البراهين

على ألا بدعة حسنة في الدين

والرد على شبه المخالفين

جمع وإعداد/أبي معاذ السلفي
sasb@ayna.com

المقدمة

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمدﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فإنه لا يخفى على متمسك بالسنة أن من أهم ما دعا إليه الرسول ﷺ بعد التوحيد التمسك بالسنة ومحاربة البدعة، ومن الأدلة على ذلك تحذير الرسول ﷺ من البدع في خطبة الحاجة التي كان يبدأ بها خطبه عليه الصلاة والسلام، وهي التي بدأت بها مقدمتي لهذه الرسالة والحمد لله.

ورغم ذلك كله فإن الناظر في أحوال الأمة الإسلامية يجد أن البدع قد انتشرت فيها وللأسف في مجال العقيدة والعبادات والمعاملات المختلفة، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار تلك البدع اعتقاد الكثير أن البدع تنقسم إلى قسمين!! بدع سيئة وبدع حسنة!!

وقد واجه كثير من أهل العلم جزاهم الله خيرا تلك البدع فحذروا منها في خطبهم وكتبهم بل ألفوا كتب خاصة في التحذير من البدع عموماً، ومن بعض البدع خصوصا.

وقد وفقني الله وله الحمد والمنة بجمع بعض الفوائد من بعض تلك الكتب في هذه الرسالة والتي رأيت من المفيد أن أجمعها حتى يسهل مراجعتها، وحرصت قدر الإمكان أن تكون سهلة العبارة، وسميت هذه الرسالة بـ "البراهين على ألا بدعة حسنة في الدين والرد على شبه المخالفين".

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله أن ينفعني بهذه الرسالة؛ ومن يطلع عليها، كما أسأله أن يجعل جميع أعمالي خالصة لوجهه الكريم؛ موافقة لهدي نبينا محمد ﷺ.

وصلى الله على نبينا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ملاحظة: قد عزوت بعض الأحاديث والآثار إلى مصادرها الأساسية بواسطة بعض المراجع، وذلك بسبب عدم توفر تلك المراجع الأصلية عندي أثناء جمع مادة هذه الرسالة، ورأيت أنه من الأمانة العلمية أن أبقيها كما هي.

مدخل:

معنى البدعة

(قال الإمام الطرطوشي- رحمه الله - في "الحوادث والبدع" (ص٤٠):

"اصل هذه الكلمة من الاختراع، وهو الشيء يحدث من غيرِ أصلٍ سبق، ولا مثال احتذي، ولا ألف مثله.

ومنه قوله تعالى:﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، وقوله:﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٩]؛ أي: لم أكن أول رسول إلى أهل الأرض".

أما تعريف البدعة شرعا فهي:

"طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الطريقة الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية".

كذا اختاره الإمام الشاطبي في "الاعتصام" (٥١/١)، وهو من أجمع تعاريف "البدعة" وأشملها)[١].

وبهذا التعريف خرجت البدع الدنيوية كالسيارات، والطائرات، وأشباه ذلك، وهي التي تقبل التقسيم إلى الأحكام الخمسة "الوجوب - التحريم - الاستحباب - الكراهة- الإباحة" لا البدعة الدينية، وسيأتي زيادة بيان لذلك فيما بعد إن شاء الله.

---

(١):"علم أصول البدع" للشيخ علي الحلبي - حفظه الله - (٢٣- ٢٤) بتصرف.

الفصل الأول:

البراهين على أن كل بدعة ضلالة وليس فيها شيء حسن

إن تقسيم البدع إلى حسنة وقبيحة، تقسيم لا مستند له في الشرع، وكيف يكون له أصل وهو ينافي صريح القرآن وصحيح الأحاديث؟!

وهاك البيان على وجه التفصيل:

(**أولاً:** إن من أصول الدين الواجب اعتقادها، ولا يصح إيمان المرء دونها، أن الإسلام دين أتقن الله بناءه وأكمله، فمجال الناس التطبيق والتنفيذ "السمع والطاعة" وهذا أمر أدلته ظاهرة)[١].

(يقول الله تعالى ممتناً على عباده:﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾ [المائدة:٣].

فهذه الآية الكريمة تدل على تمام الشريعة وكمالها، وكفايتها لكل ما يحتاجه الخلق الذين أنزل الله قوله فيهم:﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

يقول الإمام ابن كثير – رحمه الله – في "تفسيره" (١٩/٢):

"هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلاَ ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه".

فأي إحداث أو ابتداع إنما هو استدراك على الشريعة، وجرأة قبيحة ينادي بها صاحبها أنَّ الشريعة لم تكف، ولم تكتمل!، فاحتاجت إلى إحداثه وابتداعه!!

---

(١):"البدعة أثرها السيئ في الأمة" للشيخ سليم الهلالي – حفظه الله – (ص٧) بتصرف.

وهذا ما فهمه تماما أصحاب النبي ﷺ والأئمة من بعدهم؛ فقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال:"اتبعوا ولا تبتدعوا؛ فقد كفيتم، وكل بدعة ضلالة" (١).

وروى البخاري عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال:"يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا، فإن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا".

وخلاصة القول:"إن المستحسِن للبدعِ يلزمه عادة أن يكون الشرع عنده لم يكمل بعد، فلا يكون لقوله تعالى:﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ معنى يعتبر به عندهم" (٢).

"فإذا كان كذلك؛ فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: إن الشريعة لم تتم، وإنه بقي منها أشياء يجب استدراكها؛ لأنه لو كان معتقدا لكمالها وتمامها من كل وجه؛ لم يبتدع، ولا استدرك عليها، وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم.

قال الإمام الشوكاني في "القول المفيد" (ص٣٨) مناقشاً بعض المبتدعين في شيء من آرائهم:"فإذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه ﷺ فما هذا الرأي الذي أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه؟!

إن كان من الدين في اعتقادهم؛ فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم (!) وهذا فيه رد للقرآن!

وإن لم يكن من الدين؛ فأي فائدة في الاشتغال بما ليس من الدين ؟!

---

(١):رواه اللالكائي في "السنة"(٩٦/١) والمروزي في "السنة"(ص٢٨) وابن وضاح (ص٤٣) وغيرهم وانظر "البدعة وأثرها السيء" لسليم الهلالي فقد توسع في تخريجه وبيان صحته (ص٢٣- ٢٤).

(٢):"الاعتصام" (١٤٧/١).

وهذه حجة قاهرة، ودليل عظيم، لا يمكن لصاحب الرأي أن يدفعه بدافع أبدا، فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصك به وجوه أهل الرأي،وترغم به آنافهم،وتدحض به حججهم".

إذ "كل ما أحدث بعد نزول هذه الآية؛ فهو فضلة، وزيادة، وبدعة"(١)) (٢).

ثانياً:(إنَّ النبي ﷺ كان لزاما عليه أن يقوم بحق الرسالة، فيبلغ الإسلام غير منقوص قال تعالى:﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤] ولقد فعل ﷺ وإلا فما بلغ رسالته – وحاشاه – فما أنتقل إلى جوار ربه راضيا مرضيا إلا والدين كامل لا يحتاج إلى زيادة) (٣).

وقد أشار إلى ذلك رسول الله ﷺ بقوله:« إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم» رواه مسلم.

وأخرج الطبراني في "معجمه الكبير"(١٦٤٧)بسند صحيح عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:« ما بقي شيء يقّرب من الجنة ويباعد من النار؛ إلا وقد بين لكم».

وقال أيضاً ﷺ:« قد تركتكم على البيضاء،ليلها كنهارها،لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك» رواه ابن ماجة (٤).

وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:"من حدثك أن النبي ﷺ كتم شيئاً من الوحي فلا تصدقه، إن الله تعالى يقول:﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة:٦٧]" رواه البخاري مسلم.

---

(١):"سير أعلام النبلاء"(١٨/٥٠٩).

(٢):"علم أصول البدع" للشيخ علي الحلبي (ص١٧-٢١) بتصرف.

(٣):"البدعة أثرها السيئ" للشيخ سليم الهلالي (ص١٣-١٤) بتصرف.

(٤):وصححه الإمام الألباني – رحمه الله – في "صحيح سنن ابن ماجة" (٣٢/١).

ولهذا لما قال بعض المشركين لسلمان الفارسي ﷺ:"إني أرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة؟

قال: أجل، أمرنا أن لا نستقبل القبلة، وأن لا نستنجي بأيماننا ، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع ولا عظم" رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة.

وقال ابن الماجشون: سمعت مالكا يقول: "**من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة؛ فقد زعم أن محمدا ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول:﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذ دينا؛ فلا يكون اليوم دينا**"[١] .

ثالثاً: إنَّ التشريع حق لرب العالمين، وليس من حق البشر، (لأن الله الذي وضع الشرائع، ألزم الخلق الجري على سننها، وصار هو المنفرد بذلك؛ لأنه حكم بين العباد فيما كانوا فيه يختلفون.

ولو كان التشريع من مدركات الخلق لم تنزل الشرائع، ولم تبعث الرسل، وهذا الذي ابتدع في دين الله قد صير نفسه ندا لله، حيث شرع مع الله، وفتح للاختلاف باباً ورد قصد الله في الانفراد بالتشريع)[٢] قال الله عز وجل:﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٣].

وقال تعالى:﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى:٢١].

وقال عز وجل:﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣].

قال الإمام مجاهد- رحمه الله - وهو من كبار التابعين في تفسير قول الله تعالى:﴿وَلا تَتَّبِعُوا

---

(١):"الاعتصام" للشاطبي (٦٤/١-٦٥).

(٢):البدعة وأثرها السيء في الأمة" لسليم الهلالي (ص١٦) بتصرف يسير.

السُّبُل﴾:"البدع والشبهات"[(١)].

وقال: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد » متفق عليه.

وقال رسول الله ﷺ: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » رواه مسلم.

(والرسول ﷺ وهو من هو معرفة وحكمة وعلما لم يكن يحكم باستحسانه ويشرع بنفسه؛ قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّه﴾ [النساء:١٠٥]،

وقال الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]؛ وقال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:٣- ٤])[(٢)].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي...﴾ [الأعراف:٢٠٣].

وقال تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦].

وقد ذم رسول الله ﷺ قوما يفعلون أموراً لم يأمرهم بها الله ولم يحثهم عليها رسول الله ﷺ ففي "صحيح مسلم" عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من نبي بعثه الله في أمة قبل، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره. ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن؛ وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل** ».

(فمن ابتدع عبادة من عنده - كائنا من كان -؛ فهي ضلالة ترد عليه؛ لأن الله وحده هو صاحب الحق في إنشاء العبادات التي يتقرب بها إليه.

(١): أخرجه البيهقي في "المدخل" والدارمي وغيرهما كما في "علم أصول البدع" للحلبي (ص٤٠).

(٢): "شيوخ الأزهر والزيادة في الدين" لعبد الله القصيمي (ص٢٤).

لذا؛ فإن صحة الاستدلال بالقواعد العلمية تقتضي أن نقول كما قال العلامة ابن القيم في كتابه العجاب "إعلام الموقعين" (٣٤٤/١):

"ومعلوم أ نه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، **ولا دين إلا ما شرعه الله، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمرِ**، والأصل في العقود والمعاملات الصحة [١]حتى يقوم دليل على النهي".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في "مجموع الفتاوى " (٣٥/٣١):

"**باب العبادات والديانات و التقربات متلقاة عن الله ورسوله، فليس لأحد أن يجعل شيئاً عبادة أو قربة؛ إلا بدليل شرعي**".

وقال الإمام ابن كثير – رحمه الله – في "تفسيره" (٤٠١/٤) مناقشاً مسألة إهداء ثواب القراءة للموتى، حيث جزم بعدم وصولها ،معللاً سبب المنع:"إنه ليس من عملهم، ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، **ولو كان خيراً؛ لسبقونا إليه.**

وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء" وعلى هذا جرى السلَف الصالح رضي الله عنهم من الصحابة والتابعين)[١]:

(فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:"**لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخفأولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه**"رواه أبو داود[٢].

---

(١):وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء: "الأصل في الأشياء الإباحة ".

(١):"علم أصول البدع" لعلي الحلبي (ص٧٠-٧٣) بتصرف.

(٢):وصححه ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٦٠/١) والألباني في "صحيح أبي داود" (٥٣/١).

وقال عمر بن الخطاب ﷺ لما قبل الحجر الأسود: "إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، **ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك؛ ما قبلتك**" رواه البخاري ومسلم.

وقالت امرأة لعائشة رضي الله عنها: أتقضي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟

فقالت رضي الله عنها: "أحرورية أنت؟ كنا نحيض في عهد النبي ﷺ **فلا يأمرنا به،** أو قالت: فلا نفعله" رواه البخاري ومسلم.

وروى الترمذي (٢٧٣٨)، والحاكم (٤/٢٦٥-٢٦٦) وغيرهما بسند حسن عن نافع أن رجلا عطس إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: الحمد لله، والسلام على رسوله! قال ابن عمر: "وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله **وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال**".

فهذه أحاديث نبوية وآثار سلفية من صحابة كرام، تبين المنهج الصحيح في تلَقي الشرع، وأنه لا مجال لتحسين العقل فيه، أو لتزيين الرأي به، وأن مورد ذلك كله النصوص الشرعية.

ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله في كلمته المشهورة التي نقلها عنه أئمة مذهبه وعلماؤه كالغزالي في "المنخول" (ص٣٧٤)، والمحلي في "جمع الجوامع-٢/٣٩٥ بحاشيته": "**من استحسن فقد شرع** ") [(١)].

رابعاً: إنَّ الابتداع اتباع للهوى لأن العقل إذا لم يكن متبعا للشرع لم يبق له إلا الهوى والشهوة؛ وأنت تعلم ما في أتباع الهوى وأنه ضلال مبين.

ألا ترى قول الله تعالى:﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ ص:٢٦].

(١): "علم أصول البدع" للحلبي (ص١١٩-١٢١) بتصرف.

فحصر الحكم في أمرين لا ثالث لهما عنده، وهو الحق والهوى، وعزل العقل مجرداً إذ لا يمكن في العادة إلا ذلك.

وقال:﴿وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الكهف:٢٨] فجعل الأمر محصوراً بين أمرين، اتباع الذكر؛ واتباع الهوى، وقال:﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص:٥٠])[٢].

وقال الله عز وجل:﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية:١٨].

وعن عبد الله بن مسعود ﵁ قال:"خطَّ رسول الله ﷺ لنا خطا، ثم قال: « هذا سبيل الله »، ثم خطَّ خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال:« هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه » وقرأ:﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾" رواه احمد والحاكم[١].

وقال عبدالله بن مسعود ﵁:"إنا نقتدي ولا نبتدي، **ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأمر**" أخرجه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (٩٦/١).

خامساً: إنَّ الإخلاص لا يكفي في العمل حتى يكون متقبلاً لأن (**دين الإسلام مبني على أصلين: أن نعبد الله وحده لا شريك له، وأن نعبده بما شرعه من الدين، وهو ما أمرت به الرسل**)[٢].

---

(٢):"مختصر كتاب الإعتصام" للشاطبي؛ اختصره علوي السقاف (١٨- ١٩).

(١):وحسن إسناده الألباني في "ظلال الجنة " (١٣/١) وذكر ان الحاكم قال عنه: "صحيح الإسناد "ووافقه الذهبي.

(٢):"مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٨٩/١).

فشروط العمل الصالح المتقبل هي: **أولاً:** الإخلاص.

وثانياً: متابعة الرسول ﷺ.

قال الفضيل بن عياض – رحمه الله –:"**إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً؛ لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل والخالص إذا كان لله عز وجل والصواب إذا كان على السنة**"[٣].

وقال الإمام ابن كثير– رحمه الله – في "تفسيره"(١/٥٧٢) عند تفسير قوله تعالى:﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء:١٢٥]:(**﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ أي أخلص العمل لربه عز وجل فعمل إيماناً واحتساباً ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي اتبع في عمله ما شرعه الله له وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق، وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما أي يكون خالصاً صواباً والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون متابعاً للشريعة فيصح ظاهره بالمتابعة، وباطنه بالإخلاص فمتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد** . . . الخ).

والأدلة على هذين الشرطين كثيرة: فمن أدلة وجوب إخلاص العبادة لله قوله تعالى:

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة:٥].

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر؛ ما له؟.

فقال رسول الله ﷺ:« لا شيء له » فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ:

« لا شيء له »ثم قال:« إن الله لا يقبل من العمل؛ إلا ما كان له خالصاً،وابتغي به وجهه » رواه النسائي [١].

(٣):رواه ابونعيم في "الحلية "(٨/٩٥) نقلاً من "علم أصول البدع" لعلي الحلبي (ص٦١).

(١):وصححه الألباني في "صحيح سنن النسائي" (٢/٣٨٤).

ومن أدلة وجوب متابعة الرسول ﷺ:قوله تعالى:﴿قُلْ إِنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١] .

وقال تعالى:﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨] .

وروى البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه انه قال:جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا بها، كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا؛ فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله؛ إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، **فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني**» .

وقد صح عن معاوية رضي الله عنه أنه كان يستلم أركان الكعبة الأربعة، فقال له ابن عباس رضي الله عنه "إنه لا يستلم هذان الركنان"، فقال معاوية: "ليس شيءٌ من البيت مهجوراً" رواه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد .

وزاد أحمد :فقال ابن عباس رضي الله عنهما :**﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** فقال معاوية رضي الله عنه:"صدقت" .

(ولا أدل على ذلك من قصة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لما جاء إلى أولئك القوم المتحلقين في المسجد، ومعهم حصى، يعدون بها التكبير والتهليل والتسبيح، فقال لهم رضي الله عنه:"فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامنٌ أن لا يضيع من حسناتكم شيءٌ، ويحكم يا أمة محمدٍ! ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرونَ، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده، **إنكم لعلى ملةٍ أهدى مِن ملةٍ محمدٍ أو مفتتحو باب ضلالةٍ**" .

قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن؛ ما أردنا إلا الخير.

قال:"**وكم من مريدٍ للخيرِ لن يصيبه**" رواه الدارمي في "سننه" (١/٦٨-٦٩) وأبو نعيم وغيرهما، وسنده صحيح.

قلت: فهذه قصة جليلة، ترى فيها بجلاء كيف كان علماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم يتعاملون مع العبادات بوسائلها ومقاصدها ونيات أصحابها، وبيان ذلك فيما يلي:

أ - قوم يذكرون الله تعالى، تكبيراً، وتهليلاً، وتسبيحاً.

ب - استعملوا في ذكرهم حصى كـ (وسيلة) لعد هذا التكبير والتسبيح.

ج - نياتهم في عملهم هذا حسنة، يريدون به، عبادة الله، وذكره، وتعظيمه.

د - ومع ذلك؛ أنكر عليهم ابن مسعود هذا العمل ضمن هذه الوسيلة؛ **لأنه لم يعهد عن رسول الله ﷺ؛ رغم وجود المقتضي له في عصره.**

هـ - رتب على عملهم المحدث هذا الإثم لمخالفتهم السنة، ومواقعتهم البدعة.

و - **لم يجعل -** رضي الله عنه **- حسن نياتهم سبيلاً للتغاضي عن عملهم، أو دليلاً على صحة فعلهم، إذ النية الحسنة لا تجعل البدعة سنة، ولا القبيح حسناً، بل لا بد أن يكون مع النية الحسنة والإخلاص: موافقة للسنة، ومتابعة للسلف**)[١].

وعن سعيد ابن المسيب - رحمه الله -: أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثَرَ من ركعتين، يكثر فيهما الركوع والسجود، فنهاه! فقال: يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة؟

(١):"علم أصول البدع" للحلبي (ص٢٤٤-٢٤٥) وانظر "إحكام المباني" له ،و"البدعة وأثرها السيئ" للهلالي (ص١٥) فقد بينوا صحة القصة ،وقد استدل بها أبو شامة في "الباعث" (ص٦٣).

قال:"**لا ولكن يعذبك على خلاف السنة**" [٢] .

قال الألباني- رحمه الله- في"الإرواء"(٢٣٦/٢):"وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى، وهو سلاح قوي على المبتدعة الذين يستحسنون كثيراً من البدعِ باسم أنها ذكر وصلاة، ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة!! **وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك**" اهـ.

وقال[١] رجل للإمام مالك:يا أبا عبدالله من أين أحرم؟

قال: من ذي الحلَيفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ.

فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر.

قال: لا تفعل؛ فإني أخشى عليك الفتنة.

فقال: وأي فتنة في هذه ؟! إنما هي أميال أزيدها!!

قال: **وأي فتنةٍ أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلةٍ قصر عنها رسول الله ﷺ ؟**

قال تعالى:﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

فهذه الأدلة تدل على أن إخلاص أولئك في نيتهم لم يمنع الرسول ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين ومن تبعهم من الإنكار عليهم بسبب عدم متابعتهم في أعمالهم تلك للرسول ﷺ.

---

(٢):رواه البيهقي في "السنن الكبرى"(٤٦٦/٢) ،والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" (١٤٧) وعبدالرزاق في "المصنف" (٥٢/٣) والدارمي (١١٦/١) بسند جيد كما في "علم اصول البدع".

(١):رواه الخطيب في "الفقيه والمتفقه"(١٤٨/١)، وأبو نعيم في "الحلية" (٣٢٦/٦)، والبيهقي في "المدخل"(٢٣٦)،وابن بطه في "الابانة" (٩٨) كما في "علم اصول البدع" للشيخ علي الحلبي (ص٧٢).

سادساً: إن الأدلة الصحيحة جاءت بذم البدع مطلقاً، ولم تقسم البدع إلى بدع حسنة مستحبة و إلى بدع سيئة مكروهة:

قال رسول الله ﷺ: « أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمدٍ، وشر الأمور محدَثاتها، **وكل محدَثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة؛ "وكل ضلالةٍ في النار"**» أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي والزيادة له.

وقال ﷺ: « فإن من يعش منكم؛ فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ ،وإياكم ومحدثات الأمور؛ **فإن كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة** »أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم [١].

وقال ﷺ: « من أحدث في أمرِنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد » متفق عليه.

وقال ﷺ: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » رواه مسلم.

(**فهذه الأحاديث لم تفرق في الحكم بين بدعةٍ وبين بدعةٍ أخرى، فالنكرة إذا أضيفت؛ أفادت العموم، والعموم لا يخص إلا باستثناء، و أين الاستثناء هنا ؟!** – وما قد يظنه البعض دليل على الاستثناء سيأتي الجواب عنه فيما بعد إن شاء الله – وهذا ما فهمه السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين: فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:**" كل بدعةٍ ضلالة وإن رآها الناس حسنة** "[٢] .

---

(١):وقال الترمذي "حديث حسن صحيح" وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه كذلك البغوي وابن عبدالبر كما في تحقيق مشهور حسن لـ"الأمر بالاتباع" للسيوطي (ص٣٤)،وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود"(١١٩/٣) .

(٢):رواه اللالكائي (رقم١٢٦)،وابن بطة (٢٠٥)،والبيهقي في "المدخل إلى السنن"(١٩١)،وابن نصر في "السنة" (رقم٧٠) بسند صحيح كما في "علم أصول البدع" لعلي الحلبي (ص٩٢).

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ:"أيها الناس! إنكم ستحدثون ويحدث لكم، **فإذا رأيتم محدثة؛ فعليكم بالأمرِ الأول**"[(١)].

فكلاهما أخذ معنى (البدعة) على عمومه، دون تفريق بين ما يسمى بدعة حسنة أو بدعة سيئة! وهو الذي لا ينبغي سواه)[(٢)].

(**وقد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي؛ إذا تكررت في مواضع كثيرة وأوقات متفرقة وأحوال مختلفة، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها العام المطلق.**

وأحاديث ذم البدع والتحذير منها من هذا القبيل، فقد كان النبي ﷺ يردد من فوق المنبر على ملأ من المسلمين في أوقات كثيرة وأحوال مختلفة أن « كل بدعةٍ ضلالة » ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية من العموم فيها، فدل ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها.

وقد اجمع السلف الصالح على ذمها وتقبيحها والهروب عنها وعمن اتسم بشيء منها، ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا استثناء، فهو - بحسب الاستقراء - إجماع ثابت يدل دلالة واضحة على أن البدع كلها سيئة ليس فيها شيء حسن)[(٣)].

---

(١): أخرجه الدارمي في "سننه"(٦١/١)،واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد"(٧٧/١)، وصححه ابن حجر في "الفتح" (٢٥٣/١٣) كما في "علم أصول البدع"(ص٢٢٦).

(٢): "علم أصول البدع" (ص٩١-٩٢) بتصرف.

(٣): "اللمع في الرد على محسني البدع " لعبدالقيوم السحيباني (٤٩-٥١) بتصرف يسير وأصل الكلام للإمام الشاطبي في "الاعتصام " (١٨٧/١-١٨٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في"مجموع الفتاوى" (٣٧٠/١٠):(**إن المحافظة على عموم قول النبي ﷺ: «كل بدعةٍ ضلالة» متعين وأنه يجب العمل بعمومه**) .

سابعاً:(**إن معرفة البدعة المدعى حسنها متعذرة، لأن الأمر قد يكون ظاهره طاعة وهو معصية وقد يكون الأمر بالعكس وقد يحسن كثير من العقول بمجر دها أن تصلي الظهر خمساً عند النشاط والرغبة في مناجاة الله ويحسن أن تصلي ركعة عند التعب والإعياء وتراكم الأشغال وهكذا يقال في سائر الفروض.**

فيقال لمحسني البدع أنتم في حاجة شديدة أن تميزوا البدعة الحسنة من القبيحة، ونحن على اتفاق أنه ليس كل ما ظاهره طاعة يكون في الواقع طاعة، ولا كل ما ظاهره معصية يكون في الواقع معصية، وغاية الأمر أن يكون هذا المحدث المبتدع دائراً بين أن يكون حسنا مثابا عليه، وأن يكون قبيحاً معاقباً عليه، وإذا كان كذلك فلا يجوز أن تدعوا أنه من القسم الأول إلا بدليل خارج، والدليل إذا كان من الكتاب؛ أو السنة الصحيحة؛ أو الإجماع؛ فما هو من البدعة، فظهر أن القول بالبدعة الحسنة باطل لتعذر معرفتها .

وسر البرهان أننا نقول لمن أشار إلى عمل محدث وقال هذه بدعة حسنة: من أين عرفت أنها حسنة ولعلها قبيحة؟

وكم نشاهد من الأعمال ما نظنه حسناً وهو قبيح، فمثلاً ما يدريك لولا ما جاء في "صحيح مسلم"عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال:« ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » أن الصلاة بعد صلاة الفجر وقبل غروب الشمس وفي وقت الظهيرة غير

جائزة؟

وما يدريك لولا ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:"أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر و أتمت صلاة الحضر" أن إتمام الصلاة في السفر غير جائز، وأن الفاعل لذلك معذب؟

وقد قال بتعذيبه كثير من العلماء.

وما يدريك لولا قول الرسول ﷺ بعد أن توضأ ثلاثاً ثلاثاً: « هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم »[١] أن الزيادة في الوضوء كأن يغسل المتوضئ خمساً لا تجوز، وما يدريك لولا ما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا » أن قراءة القرآن في الركوع والسجود غير جائزة بل مكروهة؛ والإمام أبو حنيفة قائل بذلك؟ وكثير في الشريعة ما نظنه طاعة يثاب عليه وهو معصية يعاقب عليه وكذلك العكس)[٢].

قال عبدالله القصيمي في كتابه "شيوخ الأزهر والزيادة في الدين" (٢٠- ٢١):

(خاطبت يوما شيخاً من شيوخ الأزهر الذين يقولون: إن في الدين بدعة حسنة؛ قلت له:

ما الفاصل بين البدعة الحسنة والبدعة القبيحة الذي يعتمد عليه المسلم فيأخذ الحسن ويترك القبيح؟

فامتقع لونه وقال (وليته ما قال): البدعة الحسنة هي الجائزة ديناً، والقبيحة هي الممنوعة ديناً!

قلت له: ما صنعت شيئاً، بأي شيء نعرف الجائزة والممنوعة؟ وهو سؤالي.

---

(١):رواه أبو داود وفيه زيادة "أو نقص" وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود": (٤٦/١): (حسن صحيح دون قوله:"أو نقص" فإنه شاذ).

(٢):"شيوخ الأزهر والزيادة في الدين" لعبدالله القصيمي (ص١٣-١٤) بتصرف.

فامتقع أكثر وقال: الجائزة هي الحسنة، والممنوعة هي السيئة ! !

قلت له: هذا هو الدور الممنوع لدى المعممين كافة، إذ لا نعرف الحسن إلا بكونه حلالاً، ولا الحلال إلا بكونه حسناً، ولا القبيح إلا بكونه حراماً، ولا الحرام إلا بكونه قبيحاً .

ثم نشط عقله من عقاله وقال: البدعة الحسنة التي لا ضرر فيها، والقبيحة هي ذات الضرر.

قلت له: ما تقصد بالضرر؟

أتقصد ضرر الدنيا أم ضرر الدنيا والأخرى، أم ضرر الأخرى فحسب؟

إن قصدت الأول:فأي ضرر في أن نصلي الظهر خمساً والمغرب أربعاً والفجر ستاً وأن نجعل السجود في الصلاة قبل الركوع، والركوع قبل القيام، والقيام قبل الجلوس، والتشهد قبل الاستفتاح، وأن نصوم شعبان بدل رمضان إذا خفنا أن لا يدركنا رمضان أو يشغلنا شاغل، وأن نصوم في الليل؟

هل في واحدة من هؤلاء ضرر دنيوي تراه؟ لا ضرر سوى مخالفة الشرع.

وإن قصدت الثاني والثالث فما العلامة أن هذه الحادثة فيها ضرر علينا في الدار الآخرة وعقاب لفاعليها ؟ هذا وأنت من الذين ينفون التقبيح والتحسين العقليين، فانتهى هنا .

والنهاية أن من لم يأخذ بظواهر هذه الأخبار تحير وقال أقوالاً باطلة) اهـ.

والدليل على هذا أن كثيراً من الذين قالوا بالبدع الحسنة قد أنكروا أعمالا في ظاهرها الحسن، بل إنك لتجد أحد العلماء يقول في بدعة ما أنها حسنة تجد عالماً آخر وهو ممن يقول بالبدع الحسنة ينكرها أشد الإنكار وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

١- العز بن عبد السلام وهو من أشهر من قال بتقسيم البدع إلى بدع حسنة وبدع سيئة يقول في كتابه "الفتاوى" (ص٣٩٢):(ولا يستحب رفع اليد في القنوت كما لا ترفع في دعاء الفاتحة، ولا في الدعاء بين

السجدتين، ولم يصح في ذلك حديث، وكذلك لا ترفع اليدان في دعاء التشهد؛ ولا يستحب رفع اليدين في الدعاء إلا في المواطن التي رفع فيها رسول الله ﷺ يديه، ولا يمسح وجهه بيديه عقيب الدعاء إلا جاهل، ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت، ولا ينبغي أن يزاد على صلاة رسول الله في القنوت بشيء ولا ينقص) اهـ.

وقال في"الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة"(ص٧– ٨):(فإن الشريعة لم ترِد بالتقرب إلى الله تعالى بسجدةٍ منفردةٍ لا سبب لها، **فإن القرب لها أسباب، وشرائط، وأوقات، وأركان، لا تصح بدونها.**

فكما لا يتقرب إلى الله تعالى بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة من غير نسكٍ واقعٍ في وقته بأسبابه وشرائطه؛فكذلك لا يتقرب إليه بسجدةٍ منفردةٍ، وإن كانت قربةً، إذا لم يكن لها سبب صحيح.

وكذلك لا يتقرب إلى الله عز وجل بالصلاة والصيام في كل وقتٍ وأوانٍ، وربما تقرب الجاهلون إلى الله تعالى بما هو مبعد عنه، من حيث لا يشعرون) اهـ.

وهذا الكلام صدر من العز بن عبد السلام – رحمه الله – أثناء إنكاره لصلاة الرغائب المبتدعة؛ وقد أنكر هذه الصلاة بالإضافة إلى العز بن عبد السلام كثير من العلماء القائلين بالبدعة الحسنة مثل الإمام النووي في "فتاوى الإمام النووي" (ص٥٧) وعبد الله الغماري في "حسن البيان في ليلة النصف من شعبان"؛ مع العلم أن بعض العلماء قال باستحبابها مثل ابن الصلاح وأبو حامد الغزالي في "الإحياء" وأبو طالب المكي في "قوت القلوب" وعدوها من البدع الحسنة.

وقال أيضاً العز بن عبد السلام كما في "فتاوى العز بن عبد السلام" (ص٢٨٩):**(ومن فعل طاعة لله تعالى، ثم أهدى ثوابها إلى حي؛ أو ميت لم ينتقل ثوابها إليه إذ ﴿وَأَنْ لَيسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾**

[النجم:٣٩] فإن شرع في الطاعة ناوياً أن يقع عن ميت لم يقع عنه إلا فيما استثناه الشرع كالصدقة:والصوم، والحج) انتهى كلامه، ومعروف أن كثيراً من العلماء قالوا بجواز إهداء كثير من الطاعات للأموات وإن لم يرد دليل على ذلك وإنما قياساً على

ما ورد !.

وقال أيضاً في (ص١٩٧- ١٩٩):(أما مسألة الدعاء فقد جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ عَلم بعض الناس الدعاء فقال في أوله:« قل اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة » وهذا الحديث إن صح فينبغي أن يكون مقصوراً على رسول الله ﷺ، لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم على الله تعالى بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء لأنهم ليسوا في درجته، وأن يكون هذا مما خُص به تنبيهاً على علو درجته ومرتبته) انتهى كلامه رحمه الله وكثير ممن قلده في تقسيم البدع تجده يخالفه في هذه المسألة ! فيقول بجواز الإقسام

على الله بغير النبي ﷺ **مع العلم أن الراجح عدم جواز ذلك مطلقاً**(١) .

٢- الإمام أبو شامة - رحمه الله - أنكر في "الباعث على إنكار البدع والحوادث" كثيراً من بدع الجنائز مثل قول القائل أثناء حمل الجنازة: استغفروا له غفر الله لكم، كما أنكر أن يكون للجمعة سنة قبلية (ص٢٥٨- ٣٠٤)، وأنكر كذلك صلاة الرغائب (ص١٣٨- ١٩٦)، وأنكر كذلك صلاة ليلة النصف من شعبان (ص١٣٤- ١٣٨)، ومع كل ذلك قال (ص٩٥) بأن الاحتفال بالمولد النبوي يعتبر بدعة حسنة ! ! .

---

(١):انظر"قاعدة جليلة" لابن تيمية و"التوسل أنواعه وحكمه" للألباني و"كشف المتواري من تلبيسات الغماري" لعلي الحلبي لتعرف المعنى الصحيح لهذا الحديث وانه حجة على من يقولون بالتوسل بذات النبي ﷺ وغيره لا حجة لهم ! !.

٣- وأما الإمام النووي - رحمه الله - وهو من القائلين بتقسيم البدع، فقد قال في"المجموع" (١٠٢/٨):(قال الشيخ أبو محمد الجويني:رأيت الناس إذا فرغوا من السعي؛ صلوا ركعتين على المروة.

قال: وذلك حسن، وزيادة طاعة، ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ .

هذا كلام أبي محمد ! !

وقال أبو عمرو بن الصلاح : ينبغي أن يكره ذلك؛ لأنه ابتداء شعار، وقد قال الشافعي - رحمه الله -: ليس في السعي صلاة.

- ثم قال النووي - وهذا الذي قاله أبو عمرو أظهر، والله أعلم) اهـ.

وقال أيضاً في "الأذكار" (ص١٣٦):(قال الشافعي وأصحابنا رحمهم الله يكرهون الجلوس للتعزية؛ قالوا: يعني بالجلوس لها: أن يجتمع أهل الميت في بيتٍ ليقصدهم من أراد التعزية،

بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم،ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها . .الخ) .

٤ - وأما السيوطي- رحمه الله - فقد أنكر في كتابه "الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع" الصلاة في المساجد المبنية على القبور !وكذلك إيقاد السرج على القبور والمزارات (ص١٣٤) وأنكر صلاة الرغائب (ص١٦٦) وأنكر الاجتماع للعزاء (ص٢٨٨) وأنكر التلفظ بالنية قبل الصلاة (ص٢٩٥) وغير ذلك من البدع مع أنه قرر في كتابه هذا بأن البدع تنقسم إلى بدع حسنة وبدع سيئة ! .

٥ - محمد متولي الشعراوي المفسر المصري أنكر رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان كما يفعله كثير من المؤذنين في كثير من البلاد الإسلامية فقد وجه إليه سؤال

كما في "الفتاوى"(ص٤٨٧):(جرت العادة في معظم المساجد أن يؤذن المؤذن وعقب الانتهاء من الآذان يقول: الصلاة والسلام عليك يا سيدي يا رسول الله جهراً، فهل الصلاة على الرسول ﷺ جهراً عقب الآذان هي

من صلب الآذان أم أن هذه زيادة عما ورد نرجو الإفادة؟

ج: هذا حب لرسول الله ﷺ؛ لكن أنت تحبه بمشقة، هو قال: «إذا سمعتم المؤذن وانتهى من اذانه فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي»، وللمؤذن وللذي سمع نصلي عليه في سرنا، **لكن المؤذن ليس له أن يوجد شيئاً بصوت الأذان الأذان الأصيل وبلهجة الأذان الأصلية؛ حتى لا يفهم الناس أن ذلك من صلب الأذان**) انتهى كلامه، وفي المقابل نجده يقول بجواز الاحتفال بالمولد النبوي (ص٥٤٤-٥٤٥) !.

٦ - أما حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية سابقاً فيقول بمشروعية رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ من قبل المؤذنين بعد الأذان في كتابه "فتاوى شرعية وبحوث إسلامية" (ص٢٦٥-٢٦٧)؛ مع أنه قال في (ص٢٩٠) جواباً على سؤال: هل في الشريعة الغراء صلاة تسمى صلاة الشكر؟:(**لم يرد في الكتاب ولا في السنة نص يفيد مشروعية هذه الصلاة لا فرادى ولا جماعة. وأمر العبادات يقتصر فيه على ما ورد عن الشارع، ولا سبيل فيه إلى القياس، ولا مجال فيه للرأي، وإنما الذي أثر عن النبي ﷺ السجود لله تعالى شكرا إذا أتاه ما يسره أو بُشر به**.. الخ).

فظهر بهذه النقول أنه لا يوجد ضابط معين يميز بين البدعة الحسنة - المزعومة - والبدعة السيئة؛ حتى عند القائلين بهذا التقسيم، ولا يسلم الشخص من الوقوع في هذا الاضطراب إلا بمتابعة السنة وترك الابتداع في الدين.

ثامناً:(يستدل كثير من الناس بالنصوص العامة لتسويغ بدعهم، والتدليل على واقعهم! وهذا خطأ كبير، يناقض قاعدة مهمةً في علم الأصول، سيأتي تقريرها - بعد -.

فمثلاً: لو أن عدداً من الناس قَدِموا مسجداً للصلاة فيه، فما أن دخلوا؛ حتى اقترح أحدهم عليهم أن يصلوا تحية المسجد جماعة!! فجابهه بعض أصحابه بالإنكار و الرد!! فاستدل عليهم المقترِح بحديث « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل »[(١)]!! فافترقوا رأيين!! بعضهم وافق على هذا الاستدلال، والبعض الآخر خالف؛ لأن هذا الدليل إنما مورده في غير هذا المقام!

فما هو القول الفصل؟

قال الإمام ابن تيمية في "مقدمة في أصول التفسير" (ص٨-٩):**(يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه، فقوله تعالى:﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤] يتناول هذا وهذا**، وقد قال أبو عبد الرحمن السلمي حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن -كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما - أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن و العلم جميعاً.

ولهذا كانوا يبقون مدة في حفظ السورة.

وقال أنس: كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جلَّ في أعيننا. وأقام ابن عمر على حفظ البقرة عدة سنين - قيل ثمان سنين - ذكره مالك.

وذلك أن الله تعالى قال:﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص:٢٩].

وقال:﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء:٨٢] وقال:﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨].

---

(١):رواه أبو داود،والنسائي، وفيه ضعف يسير.لكن له شاهداً يقويه، فانظر "صحيح الترغيب"(رقم ٤٠٩) والتعليق عليه.

وتدبر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن.

وكذلك قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف:٢]، وعقل الكلام متضمن لفهمه ومن المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك.

وأيضاً فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتاباً في فن من العلم كالطب والحساب ولا يستشرحوه فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم وبه نجاتهم وسعادتهم وقيام دينهم ودنياهم؟) اهـ.

وقال الإمام الشاطبي في "الموافقات" (٧٢/٣) رداً على من يستدل بالأدلة العامة على خلاف فهم السلف والدعاء إلى العمل به على غير الوجه الذي مضوا عليه في العمل به

ما ملخصه: "لو كان دليلاً عليه؛ لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء، فعمل الأولين كيف كان مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارِض له، ولو كان ترك العمل.

فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماعِ الأولين، وكل من خالف الإجماع؛ فهو مخطئ، وأمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالةٍ، فما كانوا عليه من فعلٍ أو تركٍ؛ فهو السنة والأمر المعتبر، وهو الهدى، وليس ثم إلاَ صواب أو خطأ فكل من خالف السلف الأولين؛ فهو على خطأ، وهذا كافٍ ...

ومن هنالك لم يسمع أهل السنة دعوى الرافضة: أن النبي ﷺ نص على علي أنه الخليفة بعده؛ لأن عمل كافة الصحابة على خلافه دليل على بطلانه أو عدمِ اعتباره؛ لأن الصحابة لا تجتمع على خطأ.

وكثيراً ما تجد أهل البدعِ والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة؛ يحملونهما مذاهبهم، ويغبرون بمشتبهاتهما على العامة، ويظَنون أنهم على شيء".

ثم قال (٧٧/٣) :"**فلهذا كله؛ يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل**" .

وقال الإمام الحافظ ابن عبد الهادي – رحمه الله – في "الصارم المنكي في الرد على السبكي" (ص٣١٨) :(**ولا يجوز إحداث تأويل في آيةٍ أو سنةٍ لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا بينوه للأمة؛ فإن هذا يتضمن أنهم جهِلوا الحق في هذا، وضلوا عنه، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر**) اهـ.

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله – في "الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة" (١٢٨/٢ مختصره) :"**إن إحداث القول في تفسير كتاب الله الذي كان السلف والأئمة على خلافه يستلزم أحد أمرين: إما أن يكون خطأً في نفسه، أو تكون أقوال السلف المخالفة له خطأً ولا يشك عاقل أنه أولى بالغلط والخطأ من قول السلَف** " .

إلا عند ساقطٍ رقيعٍ يقول في مثل هذا المقام:"نحن رجال وهم رجال" ! !

فمثل هذا المغرور قد سقطَ معه الخطاب، وسد في وجهه الباب ! !

والله الهادي إلى نهج الصواب !

قلت: فإذا وضحت هذه القاعدة ظهر لك أي الفريقين أهدى في المثال الذي صدرنا لك الكلام به !

إذ ذاك الدليل العام **لم يجرِ عليه عمل السلف رضي الله عنهم أو فهمهم؛ استدلالاً به على الجماعة في غيرِ الوارد**؛ كالفرائض أو التراويح ونحوهما . فهو جرى– إذاً – على جزءٍ من أجزاء عمومه لا على جميع أجزائه.

ومثال آخر تطبيقي سلفي:

روى أبو داود في "سننه" (رقم ٥٣٨) بسند حسن عن مجاهد؛ قال:" كنت مع ابن عمر، فثوب رجل في الظهر أو العصر، فقال: اخرج بنا؛ **فإن هذه بدعة**" !

و"معنى التثويب: هؤلاء الذين يقومون على أبواب المساجد، فينادون: الصلاة؛ الصلاة" .

كما قال الطرطوشي في "الحوادث والبدع" (ص١٤٩) .

فلو جاء أحد قائلاً: هل من ضيرٍ على من ذكر بالصلاة والله يقول:﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذريات:٥٥] ؟ !

لما قبل قوله، بل رد عليه فهمه، إذ **لم يفهم السلف رضي الله عنهم من هذه الآية هذا الإطلاق وهذا العموم، ومعلوم عن ابن عمر رضي الله عنهما شدة اتباعه، ودقة التزامه.**

ومثال آخر وقد مر معنا فيما سبق: وهو ما رواه الترمذي، والحاكم وغيرهما عن نافع **أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: الحمد لله، والسلام على رسوله قال ابن عمر:"وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ ، علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال " فقد أنكر ابن عمر رضي الله عنهما على هذا الرجل مع أن عموم قول الله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب:٥٦] تدخل فيه تلك الصلاة ولكن، ما هكذا فهمها الصحابة فمن بعدهم وما هكذا طبقها السلف الصالح رضي الله عنهم، وفهمهم أولى، ومرتبتهم أعلى.**

ورحم الله الإمام الأوزاعي حيث قال:"اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح؛ فإنه يسعك

ما وسعهم" [١] .

وعليه نقول:"الحذر الحذر من مخالفة الأولين! **فلو كان ثَمَّ فضل ما؛ لكان الأولون أحق به**، والله المستعان")[١] .

تاسعاً:(يستلزم من القول بالبدع الحسنة لوازم سيئة جدا:

أحدها: أن تكون هذه البدع المستحبة - حسب زعمهم - من الدين الذي أكمله الله لعباده ورضيه لهم.

وهذا معلوم البطلان بالضرورة، لأن الله تعالى لم يأمر عباده بتلك البدع، ولم يأمر بها رسول الله ﷺ ، ولم يفعلها ولا فعلها أحد من الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، وعلى هذا فمن زعم أنه توجد بدع حسنة في الدين فقد قال على الله وعلى كتابه وعلى رسوله ﷺبغير علم.

الثاني: أن يكون النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم قد تركوا العمل بسنن حسنة مباركة محمودة، وهذا مما ينزه عنه رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم.

الثالث: أن يكون القائمون بالبدع الحسنة المزعومة قد حصل لهم العمل بسنة حسنة مباركة محمودة لم تحصل للنبي ﷺ، ولا لأصحابه رضي الله عنهم، وهذا لا يقوله من له أدنى مسكة من عقل و دين)[٢] .

---

(١):أخرجه اللالكائي في "شَرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (١/ ١٧٤) والبيهقي في "المدخل" (٢٣٣) والآجُرِّي في "الشريعة"(٢/ ٦٧٣- ٦٧٤) بسند صحيح.

(١):"علم أصول البدع "لعلي الحلبي (ص١٣٧-١٤٥) بتصرف.

(٢):"الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي"للشيخ حمود التويجري رحمه الله (١٦-١٧)بتصرف.

الفصل الثاني:

ذكر الشبه التي يستدل بها من يقول بتقسيم البدع

الشبهة الأولى: فهمهم لقول الرسول ﷺ: « من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء » رواه مسلم.

والجواب عن هذه الشبه هو (ما قاله الإمام الشاطبي – رحمه الله – في "الاعتصام" (١/٢٣٣– ٢٣٦) مختصراً مع بعض الإضافات:

"ليس المراد بالحديث: الاستنان بمعنى الاختراع، وإنما المراد به العمل بما ثبت بالسنة النبوية، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة؛ بدليل ما في "صحيح مسلم" من حديث جرير بنِ عبدالله رضي الله عنه قال:" كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار؛ قال: فجاءه قوم حفاةً عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف. عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر. فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة. فدخل ثم خرج. فأمر بلالا فأذن وأقام.

فصلى ثم خطب فقال: « ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء:١] إلى آخر الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ والآية التي في الحشر: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر:١٨] تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره » حتى قال: « ولو بشق تمرةٍ » قال:"فجاء رجل من الأنصار بصرةٍ كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس. حتى رأيت كومين من طعام وثياب. حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ:

« من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده من غيرِ أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنَة سيئَة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده.من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ».

فتأملوا أين قال رسول الله ﷺ:« من سن في الإسلام سنة حسنة »؛ تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه، حتى بتلك الصرة فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ،فسر رسول الله ﷺ حتى قال:« من سن في الإسلام سنة حسنة. .إلخ ». فدل على أن السنة ها هنا مثل ما فعل ذلك الصحابي، وهو العمل بما ثبت كونه سنة.

فظهر أن السنة الحسنة ليست بمبتدعةٍ".

ووجه ذلك:(أن كل ما فعله الأنصاري إنما هو ابتداؤه بالصدقة في تلك الحادثة، والصدقة مشروعة من قبل بالنص أفترون هذا الصحابي أتى ببدعة حسنة؟!.

وحث عليها – أي على الصدقة – الرسول ﷺ في القصة نفسها.

وعليه فالسنة الحسنة هي إحياء أمر مشروع لم يعهد العمل به بين الناس لتركهم السنن)[١].

(ويدل على هذا حديث:« من أحيا سنة من سنتي فعمل بها الناس؛ كان له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة فعمل بها، كان عليه أوزار من عمل بها لا ينقص من أوزار من عمل بها شيئاً» رواه ابن ماجة)[٢].

مع ملاحظة أن النبي ﷺ أضاف السنة إليه فقال:« من سنتي » بينما أطلق الكلام في

---

(١): "البدعة وأثرها السيئ في الامة" لسليم الهلالي (ص٤٢–٤٤) بتصرف.

(٢): "اللمع في الرد على محسني البدع"(ص١٨) والحديث صححه الألباني في "صحيح ابن ماجة"(١/٨٨–٨٩).

البدعة فقال:« ومن ابتدع بدعة » ولم يقل بدعة سيئة.

ثانياً: أن قوله:« من سن في الإسلام سنة حسنةً ومن سن في الإسلام سنة سيئةً »
لا يمكن حمله على الاختراع من أصلٍ؛ لأن كونها حسنةً أو سيئةً لا يعرف إلا من جهة الشرع؛ لأن التحسين والتقبيح مختص بالشرع، لا مدخل للعقل فيه وهو مذهب جماعة أهل السنة، وإنما يقول به المبتدعة – أعني: التحسين والتقبيح بالعقل –.

فلزم أن تكون "السنة" في الحديث: إما حسنةً في الشرع، وإما قبيحةً بالشرعِ، فلا يصدق إلا على مثل الصدقة المذكورة وما أشبهها من السنن المشروعة.

وتبقى السنة السيئة منزلةً على المعاصي التي ثبت بالشرعِ كونها معاصي؛ كالقتل المنبه عليه في حديث ابن آدم، حيث قال ﷺ كما في صحيح البخاري ومسلم:«لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل »[1]وعلى البدع، لأنه قد ثبت ذمها والنهي عنها بالشرع)[2].

ثالثاً: (لا يمكن أن يكون معنى:« من سن في الإسلام سنةً حسنةً » أي من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة" لأن بهذا يكون معنى قول النبي ﷺ :«كل بدعةٍ ضلالة » "كل سنة ضلالة ".

فمن جعل هذا هو معنى ذاك فقد أبعد النجعة وحرف الكلم عن مواضعه)[1].

رابعاً: (لو كان هذا الذي يفهمه الناس الفهم الصحيح للحديث لصار في قول النبيﷺ :

(١):والقتل كان معروف ومنهي عنه كما في قول الملائكة لله عز وجل عندما أراد أن يخلق ادم:﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدمآء﴾ولكن ابن نبي الله أدم عليه السلام هو أول من مارس القتل عملياً في بني أدم عندما قام بقتل أخيه.

(٢):"علم أصول البدع" للحلبي (ص١٢٢-١٢٥) بتصرف.

(١):"موسوعة أهل السنة" لعبدالرحمن دمشقية (٣٤٠/١) بتصرف.

« فمن رغب عن سنتي فليس مني » تناقضاً واضحاً وتحريضاً على الإعراض عن السنة.

وثناءً منه على من رغب عن سنته.

فبينما يقول: « فعليكم بسنتي » داعياً إلى التمسك بها والعض عليها بالنواجذ والقبض على الجمر يدعونا هنا إلى الأخذ بأي سنة يسنها من شاء من المسلمين لا بالتقيد بسنته ﷺ وحده!)[٢].

الشبهة الثانية: فهمهم لأثر"ما رآه المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً؛ فهو عند الله سيئ " أخرجه أحمد وغيره.

الجواب:

أولاً: هذا الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبيﷺ، بل هو ثابت عن عبدالله بن مسعودرضي الله عنه.

قال الزيلعي في"نصب الراية" (١٣٣/٤) نقلاً من "اللمع" للسحيباني (ص٢٨):

"غريب مرفوعا، ولم أجده إلا موقوفا على ابن مسعود".

(وقال ابن الجوزي في "الواهيات" (رقم٤٥٢):"هذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعودٍ".

وقال ابن عبد الهادي كما في "كشف الخفاء" للعجلوني (١٨٨/٢):

"(وروي) مرفوعاً عن أنس بإسنادٍ ساقطٍ، والأصح وقفه على ابن مسعودٍ".

وقال ابن القيم في "الفروسية" (ص٦١):"ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يضيفه إلى كلامه من لا علم

---

(٢):المصدر السابق (٣٣٨/١).

له بالحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعودٍ")[١] .

وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" (١٧/٢):"لا أصل له مرفوعاً، وإنما ورد موقوفاً على ابن مسعود" اهـ .

ثانياً:(قال الشيخ الألباني في "السلسة الضعيفة" (١٧/٢):

(إن من عجائب الدنيا أن يحتج بعض الناس بهذا الحديث على أن في الدين بدعةً حسنةً، وأن الدليل على حسنها اعتياد المسلمين لها ! !

ولقد صار من الأمرِ المعهود أن يبادر هؤلاء إلى الاستدلال بهذا الحديث عندما تثار هذه المسألة، وخفي عليهم:

أ – أن هذا الحديث موقوف – أي على الصحابي – فلا يجوز أن يحتج به في معارضة النصوص المرفوعة – أي إلى النبي ﷺ – القاطعة في أن « كل بدعةٍ ضلالة » كما صح عنه ﷺ.

ب – وعلى افتراض صلاحية الاحتجاجِ به، فإنه لا يعارِض تلك النصوص لأمور:

الأول: أن المراد به إجماع الصحابة واتفاقهم على أمر، كما يدل عليه السياق، ويؤيده استدلال ابنِ مسعودٍ ﷺبه على إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفةً (حيث قال:"إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمدﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته،ثم نظر في قلوب العباد، بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً، فهو عند الله سيئ" أخرجه أحمد (٣٧٩/١)، وروى الحاكم الجملة

---

(١):"علم أصول البدع" لعلي الحلبي (ص١٢٩-١٣٠) باختصار.

الأخيرة، وزاد: "وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر")[١] .

وعليه؛ فاللام في "المسلمون" ليس للاستغراق كما يتوهمون، بل للعهد .

الثاني: سلمنا أنه للاستغراق، ولكن ليس المراد به قطعاً كل فردٍ من المسلمين، ولو كان جاهلاً لا يفقه من العلم شيئاً؛ فلا بد إذن من أن يحمل على أهل العلم منهم، وهذا مما لا مفر لهم منه فيما أظن) .

قلت: ومما يزيد كلامه – حفظه الله – وضوحاً الأمور التالية:

١ – أنه قد بوب له جماعةٌ من أهل الحديث في "باب الإجماع"، كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" (٨١/١)، و "مجمع الزوائد" (١٧٧/١)، وغيرهما .

٢ – استدل به كثير من العلماء على الإجماع:

قال ابن كثير:"**وهذا الأثر فيه حكايةُ إجماعٍ عن الصحابة في تقديم الصديق، والأمر كما قاله ابن مسعودٍ**" .

وقال ابن القيم في "الفروسية"(ص٦٠) بعد إيراده، رداً على المستدلين به:"**في هذا الأثر دليل على أن ما أجمع عليه المسلمون ورأوه حسناً؛ فهو عند الله حسن، لا ما رآه بعضهم! فهو حجة عليكم**" .

وقال ابن قدامة في"روضة الناظر"(ص٨٦):"**الخبر دليل على أن الإجماع حجة، ولا خلف فيه**" .

وقال الشاطبي في "الاعتصام" (٦٥٥/٢):(**إن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون بجملتهم حسناً؛ فهو حسنٌ، والأمة لا تجتمع على باطلٍ، فاجتماعهم على حسن شيءٍ يدل على حسنه شرعاً؛ لأن الإجماع يتضمن دليلاً شرعياً**")[١] .

---

(١):"البدعة وأثرها السيء في الأمة" للهلالي (٣٨-٣٩) باختصار.

(١):"علم أصول البدع" لعلي الحلبي (ص١٣١-١٣٣) بتصرف.

وقال الإمام ابن حزم في "الإحكام في أصول الأحكام" (١٩٧/٦):بعد ان ذكر اثر ابن مسعود رضي الله عنه:(**فهذا هو الإجماع الذي لا يجوز خلافه لو تيقن، وليس ما رآه بعض المسلمين أولى بالاتباع مما رآه غيرهم من المسلمين، ولو كان ذلك لكنا مأمورين بالشيء وضده، وبفعل شيء وتركه معاً، وهذا محال لا سبيل إليه**) اهـ.

وقال العز بن عبد السلام في "فتاوى العز بن عبد السلام"(ص٣٧٩):"**إن صح الحديث عن رسول الله ﷺ، فالمراد بالمسلمين أهل الإجماع**" اهـ.

(**وهنا نقول لمن استدل بهذا الأثر على أن هناك بدعة حسنة: هل تستطيع أن تأتي ببدعة واحدة أجمع المسلمون على حسنها ؟**

إن هذا من المستحيل ولا شك، فليس هناك بدعة أجمع المسلمون على حسنها ولله الحمد .

ثالثاً: كيف يستدل بكلام هذا الصحابي الجليل على تحسين شيء من البدع، مع أنه ﷺ كان من أشد الصحابة نهياً عن البدع وتحذيراً منها، وهو القائل كما مر معنا

"**اتبعوا ولا تبتدعوا؛ فقد كفيتم، وكل بدعةٍ ضلالة**" رواه الدارمي في سننه)[١] .

الشبهة الثالثة:(يقولون: ليست (كل) في حديث:«كل بدعةٍ ضلالة » على عمومها، بدليل أن الله سبحانه يقول:﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف:٢٥] والريح لم تدمر (كل) شيءٍ، فدل على أن (كل) ليست

---

(١):"اللمع في الرد على محسني البدع" (ص٣٠-٣١) بتصرف.

على عمومها ! .

الجواب: إن (كل) على عمومها هنا أيضاً، إذ هي دمرت (كل) شيءٍ أمرها به ربها، لا (كل) شيءٍ في الدنيا ! !

وعلى هذا قول المفسرين:

قال ابن جريرٍ في "تفسيره" (٢٧/٢٦/١٣):(**وإنما عنى بقوله:﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ﴾ مما أرسلت بهلاكه؛ لأنها لم تدمر هوداً ومن كان آمن به**) اهـ.

وقال القرطبي في "تفسيره" (٢٠٦/١٦):"**أي كل شيءٍ مرت عليه من رجال عادٍ وأموالها**".

وكذا قال آخرون، وانظر "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص٢٧٤-٢٧٥).

فلا حجة في هذا الاستدلال ألبتة[١].

الشبهة الرابعة: فهمهم لقول عمر بن الخطاب ﷺ:"نعمت البدعة هذه" رواه البخاري.

الجواب:

أولاً:(لو سلمنا جدلاً بصحة دلالته على ما أرادوا من تحسين البدع – مع أن هذا لا يسلم – فانه لا يجوز أن يعارض كلام رسول الله ﷺ القائل:«كل بدعةٍ ضلالة» بكلام أحد من الناس، كائنا من كان.

---

(١):من بداية الشبهة إلى هنا نقلاً من "علم أصول البدع" لعلي الحلبي (ص٩٣).

قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: "يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبوبكر وعمر")[(١)].

ثانياً: أن عمر بن الخطاب ﷺ قال هذه الكلمة حين جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح و (صلاةَ التراويح ليست بدعةً في الشريعة، بل هي سنة بقول رسول الله ﷺ وفعله في الجماعة.. ولا صلاتها جماعةً بدعةً، بل هي سنة في الشريعة، بل قد صلاها رسول الله ﷺ في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين، بل ثلاثا.

وقال: « من قام مع الإمام حتى يَنصرف، فإنه يعدل قيام ليلةٍ » رواه الترمذي وابن ماجة.

كما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح. رواه أهل السنن.

وبهذا الحديث احتج احمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد.

وفي قوله هذا ترغيب لقيام رمضان خلف الإمام وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة، وكان الناس يصلونها جماعاتٍ في المسجد على عهده ﷺ وهو يقرهم، وإقراره سنة منه ﷺ)[(١)].

بل إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون التراويح في عهد عمرﷺ قبل أن يقول كلمته هذه، فقد روى البخاري ومالك وغيرهما عن عبد الرحمن بن عبدالقارىﷺ قال:(خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذَا الناس أوزاعاً متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصَلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحدٍ لَكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعبٍ. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارِئهم. قال عمر: "نعمت البدعة هذه").

---

(١): "اللمع في الرد على محسني البدع" للسحيباني (ص٢٠).

(١): "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/٥٩١-٥٩٢) بتصرف.

ثالثاً:[إذا علمت – رحمك الله – ما تقدم، فمفهوم البدعة الشرعية لا ينطبق على فعل عمر، وإنما أراد – رضي الله عنه – بقوله المذكور البدعة اللغوية، فالبدعة في الشرع لا تستخدم إلا في موضع الذم، بخلاف اللغة فإن كل ما أحدث على غير مثال سابق بدعة، سواء أكان محموداً أو مذموماً](٢).

(وعلى هذا حمل العلماء قول عمر رضي الله عنه فقد قال الإمام ابن كثير– رحمه الله– في "تفسيره" عند تفسير (سورة البقرة:١١٧):"البدعة على قسمين: تارة تكون بدعة شرعية؛ كقوله صلى الله عليه وسلم:« كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة » وتارة تكون بدعة لغوية؛ كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارِهم:"نعمت البدعة هذه".

وقال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (ص٢٣٣):"وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية..." ثم ذكر رحمه الله قول عمر رضي الله عنه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/٥٩٢–٥٩٣):

"وأما قول عمر رضي الله عنه:"نعمت البدعة هذه" فأكثر المحتجين بهذا؛ لو أردنا أن نثبت حكماً بقول عمر الذي لم يخالف فيه؛ لقالوا:"قول الصاحب ليس بحجةٍ!"، فكيف يكون حجةً لهم في خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!

ومن اعتقد أن قول الصاحب حجة؛ فلا يعتقده إذا خالف الحديث.

فعلى التقديرين: لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب.

ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعةً، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثالٍ سابقٍ، وأما البدعة الشرعية؛ فما لم يدل

---

(٢):"البدعة أثرها السيئ في الأمة" للشيخ سليم الهلالي (٤٠–٤١).

عليه دليل شرعي.

فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعلٍ، أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقاً، ولم يعمل به ألا بعد موته، ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبوبكر رضي الله عنه، فإذا عمل ذلك العمل بعد موته، صح أن يسمى بدعة في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى محدثاً في اللغة؛ كما قالت رسل قريشٍ للنجاشي عن أصحاب النبي ﷺ المهاجرين إلى الحبشة:"إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم ولم يدخلوا في دين الملك، وجاؤوا بدينٍ محدثٍ لا يعرف" .

ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس بدعةً في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة.

وقد علم أن قول النبي ﷺ:«كل بدعةٍ ضلالة » لم يرد به كل عمل مبتدأ؛ فإن دين الإسلام، بل كل دين جاءت به الرسل؛ فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ) .

قلت: وقد سبق بيان أن رسول الله ﷺ قد صلى بأصحابه في رمضان ثلاث ليالٍ، ثم خاف أن تفرض عليهم، فتركها .

"فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه؛ جمعهم على قارئ واحدٍ، وأسرج المسجد فصارت هذه الهيئة – وهي اجتماعهم في المسجد وعلى إمامٍ واحدٍ مع الإسراج – عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل، فسمي بدعةً؛ لأنه في اللغة يسمى بذلك، ولم يكن بدعةً شرعيةً، لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض زال بموته ﷺ، فانتفى المعارض"[(١)] [(٢)] .

(١): "الاقتضاء" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٥٩٤).

(٢): "علم أصول البدع" للشيخ علي الحلبي (١٢٦-١٢٩) بتصرف يسير.

الشبهة الخامسة: فهمهم لقول الله تعالى:﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ [الحديد: ٢٧].

الجواب:(ليس في هذه الآية دليل على استحسان البدع من كل الوجوه المحتملة، فإذا كان قوله تعالى:﴿ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ يرجع إلى قوله تعالى:﴿ابْتَدَعُوهَا﴾؛ فمعناه أن الله لم يكتبها عليهم؛ إلا أنهم ابتدعوها بقصد زيادة التقرب إلى الله، وفي هذا ذم لها؛ لأن الله لم يفرضها عليهم، ويزداد التقبيح أنهم مع اختراعهم لها لم يرعوها حق رعايتها، وقصروا فيما ألزموا أنفسهم به، وهذا ضرب من التقبيح والتشنيع المضاعف.

وإذا كان راجعاً إلى قوله:﴿مَا كَتَبْنَاهَا﴾؛ فمعناه أنهم ألزموا أنفسهم بابتداعها، فكتبها الله عليهم، أي أصبحت ديناً مشروعاً من لدن أحكم الحاكمين، وهذا ضرب من التقرير، وقد حدث مثله في ديننا، فكان الرسول ﷺ يقر أصحابه على أقوال وأفعال يأتون بها،
لم تكن مشروعة من قبل، وبتقريره لها تصبح شرعاً يعبد الله به، وأمثلة ذلك في السنة كثير.

أما بعد موت رسول الله ﷺ؛ فإن الشرع لم يعد بحاجة إلى زيادة؛ لأن الله أتمه وأكمله،
ولم يترك الرسول ﷺ شيئًا مما يقربنا من الجنة إلا وقد أمرنا به، ولم يدع أمراً يقربنا من النار إلا وقد نهانا عنه ﷺ.

وجملة القول أن هذه الآية من شرع ما قبلنا، والراجح في علم الأصول أنه ليس شرعاً لنا؛ لأدلة كثيرة منها قوله ﷺ:« أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي... » فذكرها، وآخرها:« وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة » أخرجه البخاري ومسلم.

وعلى فرض صحة قول من قال:"شريعة من قبلنا شريعة لنا" فذلك مشروط بشرطين:

الأول: أن يثبت أن ذلك شرع ارتضاه الله لهم بنقل موثوق.

الثاني:أن لا يكون في شرعنا ما يخالفه.

وعليه؛ فالآية لا حجة فيها لمحسني البدع، لأن الإسلام بين أن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار)[١]).

الشبهة السادسة: جمع القران بعد وفاة الرسول ﷺ .

الجواب:

أولاً:(القرآن كان في عهد النبيﷺ مكتوباً في الصحف؛ لقوله تعالى:﴿يَتْلُو صُحُفاً مُطَهَّرَةً﴾ [البينة:٢] وقول الرسول ﷺ: « لا تكتبوا عني.ومن كتب عني غير القرآن فليمحه » أخرجه مسلم، لكنها كانت مفرقة، كما يدل على ذلك قول زيد بن ثابت ﷺ في قصة جمع القرآن التي رواها البخاري:"فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال" .

ثانياً: إن جمع القرآن لم يأت به الصحابة من تلقاء أنفسهم،بل هو تحقيق لوعد الله تعالى أيضاً بجمعه؛ كما وعد بحفظه:﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة:١٧] .

فإذا جمعنا بين الآيتين؛ تبين لنا يقيناً أصل عظيم وهو أن الذي شرع الغاية لم ينس الوسيلة، فكما أن حفظ القرآن غاية شرعها الله، كذلك جمعه وسيلة بينها الله، فكان على عهد النبوة مكتوباً في الصحف التي هي العسب واللخاف وكذلك صدور الرجال، فلما رأى الصحابة أن القتل استحرَّ بالقراء يوم اليمامة؛ لجؤوا إلى الوسائل الأخرى التي كان القرآن مكتوباً فيها، فجمعوها، وكان ذلك إيذاناً من الله

(١):"البدعة أثرها السيئ في الأمة"لسليم الهلالي (ص٤٦-٤٩) باختصار.

بتحقيق جمع القرآن وحفظه.

ثالثاً: إن اتفاق الصحابة وقع على جمع القرآن وذلك إجماع منهم وهو حجة بلا ريب كيف وهم القوم لا يجتمعون على ضلالة؟!

وقد قال النبي ﷺ: « لا تجتمع أمتي على ضلالة » رواه الترمذي.

رابعاً: إن حاصل ما فعله الصحابة وسائل لحفظ أمر ضروري، أو دفع ضرر اختلاف المسلمين في القرآن، والأمر الأول من باب "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، والأمر الثاني من باب "درء المفاسد، وسد الذرائع" وهي قواعد أصولية مستنبطة من الكتاب والسنة)[١].

(فإن قيل: فلماذا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قلت: لوجود المانع، وهو أن القرآن كان يتنزل عليه طيلة حياته، وقد ينسخ الله سبحانه منه ما يريد، فلما انتفى المانع؛ فعله الصحابة رضوان الله عليهم باتفاق)[٢].

و"ما رأى المسلمونَ حسناً؛ فهو عند الله حسنٌ".

---

(١): "البدعة وأثرها السيئ في الأمة" (ص٥٥-٦٠) بتصرف.

(٢): "علم أصول البدع" لعلي الحلبي (حاشية ص٢٣٢).

الشبهة السابعة: يقول البعض أن قول الرسول ﷺ:« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد » مخصص لحديث « كل بدعة ضلالة » ومبين للمراد منها؛ إذ لو كانت البدعة ضلالة بدون استثناء؛ لقال الحديث: من أحدث في أمرنا هذا شيئًا؛ فهو رد ! ! لكن لما قال:« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد »؛ أفاد أن المحدث نوعان: ما ليس من الدين، بأن كان مخالفاً لقواعده ودلائله؛ فهو مردود، وهو البدعة الضلالة، وما هو من الدين، بأن شهد له أصل، وأيده دليل؛ فهو صحيح مقبول، وهو السنة الحسنة ! !

الجواب:

(معلوم من قواعد العلم ومبادئه أن روايات الأحاديث النبوية يفسر بعضها بعضاً، ويشرح بعضها ما غمض من بعضها الآخر.

فهذه الرواية يوضحها ويزيل لبسها المتوهم فيها ما يلي:

أولاً:الرواية الأخرى للحديث نفسه، وهي:« من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد ».

فهذا إيضاح جلي للرواية ذاتها، يكشف صورة العمل المحدث المردود، ويبين أنه كل عمل ليس عليه الدين؛ فهذا شامل للكيفية والصفة والهيئة إذا لم ترد عن النبي ﷺ.

إذ إعراب «ليس عليه أمرنا » أنها في محل نصب صفةٍ لـ « عملاً »، فصفة المحدَثِ أنه ليس عليه أمرُ النبي ﷺ.

ثانياً: أن تطبيق السلف وفهمهم – وهم القوم لا يشقى الآخذ بقولهم – لهذا الحديث لم يكن على هذا الوجه المستنكر، وإنما كان على الجادة الموافقة لأصول اللغة، وقواعد الاستدلال.

ففي روايات كثيرة عنهم – رحمهم الله – تراهم يستنكرون أعمالاً مشروعة الأصل محدثة الكيفية والصفة، ويصفونها بالابتداع) [١].

الشبهة الثامنة: استدلالهم بما جاء عن غضيف بن الحارث ﵁ أنه قال:

"بعث إلي عبد الملك بن مروان فقال: يا أبا أسماء إنا قد جمعنا الناس على أمرين، قلت: وما هما ؟

قال:رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر.

فقال: أما انهما أمثل بدعكم عندي، ولست مجيبك إلى شيء منهما .

قال: لم؟

قال: لأن النبي ﷺ قال: « ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة » فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة" أخرجه احمد .

الجواب:

(**أولاً: إن هذا الأثر لا يثبت، بل هو ضعيف،** لأن في إسناده أبا بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني وهو ضعيف، ضعفه احمد، وأبو داود، وأبو حاتم، وابن معين وأبو زرعة، وابن سعد، وابن عدي، والدارقطني، انظر ترجمته في "تهذيب التهذيب" (١٢/٢٨-٢٩)، و"تقريب التهذيب" (٢/٣٩٨)، و"ميزان الاعتدال" (٤/٤٩٨)، و"سير أعلام النبلاء" (٧/٦٤)) [١].

(**ثانياً: على افتراض صحة هذا الأثر، فإنه قد سبق التنبيه على أنه لا يجوز أن يعارض كلام رسول الله**

---

(١): "علم أصول البدع" للشيخ علي الحلبي (ص٣٤-٣٦) باختصار.

ﷺ بكلام أحد من الناس كائناً من كان.

ثالثاً: ان غضيف بن الحارث رضي الله عنه رفض الاستجابة لهذه البدع، وردها، ولو كانت حسنة، لما امتنع من الأخذ بها .

رابعاً: ان قوله:"أمثل بدعكم"، أمر نسبي، أي هي بالنسبة للبدع الأخرى أخف شراً، وأقل مخالفة.

خامساً: استدل غضيف رضي الله عنه – على فرض صحة الأثر والحديث– على ترك هذه البدع بحديث:« ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة » فلو كانت هذه البدعة حسنة، لم يرفع من السنة مثلها، لأن رفع السنة عقوبة، والحسن لا يعاقب عليه)[١] .

الشبهة التاسعة: زيادة عثمان بن عفان رضي الله عنه للأذان قبل الأذان الشرعي يوم الجمعة.

الجواب:

أولاً:(لقد فعل عثمان ذلك لمصلحة، وهو أن الناس عندما كثروا؛ وتباعدت منازلهم عن المسجد؛ رأى هذا الأذان نافعاً لاتساعها وكثرة أهلها، فيدعوهم ذلك إلى الاستعداد)[١]، يدل على ذلك ما جاء في صحيح البخاري عن السائب بن يزيد أنه قال:"كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما . فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء" .

---

(١):"حقيقة البدعة وأحكامها" لسعيد الغامدي (١/٤٢١-٤٢٢) باختصار.

(١):"اللمع في الرد على محسني البدع" للسحيباني (ص٣٤-٣٥) باختصار.

(١):"إشراقة الشرعة في الحكم على تقسيم البدعة" لأسامة قصاص رحمه الله (ص٤٠).

(وقد نقل القرطبي في "تفسيره" (١٨/١٠٠) عن الماوردي قوله:(فأما الأذان الأول فمحدث، فعله عثمان رضي الله عنه ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها) انتهى كلامه - رحمه الله - **فمن صرف النظر عن هذه العلة، وتمسك بأذان عثمان رضي الله عنه مطلقاً لا يكون مقتديا به، بل هو مخالف له حيث لم ينظر بعين الاعتبار إلى تلك العلة التي لولاها لما كان لعثمان رضي الله عنه ان يزيد على سنته عليه الصلاة والسلام وسنة الخليفتين من بعده.**

ولهذا قال الإمام الشافعي في كتابه "الأم"(١/١٧٣): **"وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه، ويقول: أحدثه معاوية، وأيهما كان فالأمر الذي كان على عهد رسول الله ﷺ أحب إلي، فإن أذن جماعة من المؤذنين والإمام على المنبر، وأذن كما يؤذن اليوم أذان قبل أذان المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر كرهت ذلك له، ولا يفسد شيء من صلاته" اهـ)**[١] .

ففعل عثمان رضي الله عنه يعتبر من المصلحة المرسلة (و"المصلحة المرسَلة" في تعريف الأصوليين هي:"الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحةٍ أو دفع مفسدةٍ عن الناس" .

وسميت "مرسلة"؛ لعدم وجود ما يوافقها أو يخالفها في الشرع؛ أي: أرسلت إرسالاً وأطلقت إطلاقاً .

والضابط الذي تتميز به المصلحة المرسلة من البدع المحدثة هو ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/٥٩٤):**(والضابط في هذا- والله أعلم - أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئاً إلا لأنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوه مفسدةً؛ لم يحدثوه؛ فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين.**

فما رآه الناس مصلحةً؛ نظر في السبب المحوج إليه:

---

(١):"الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة" للشيخ الألباني (٩-١٢) باختصار.

فإن كان السبب المحوج إليه أمراً حدث بعد النبي لكن من غير تفريط منه؛ فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه.

وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائماً على عهد رسول الله ﷺ، لكن تركه النبي ﷺ لمعارضٍ زال بموته

وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الإحداث.

فكل أمرٍ يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجوداً، لو كان مصلحةٍ ولم يُفْعَل: يُعْلم أنه ليس بمصلحةٍ.

وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخالق؛ فقد يكون مصلحةً. .الخ) .

وخلاصةُ القول: أن "حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمرٍ ضروري، أو رفع حرجٍ لازم في الدين".

وليست البدع – عند من يدعيها– هكذا بيقين)[١] لأن المبتدع إنما يفعل البدع بقصد زيادة التقرب إلى الله وإن لم يكن هناك حاجة لإحداث ذلك الفعل.

ثانياً: أن عثمان ﷺ من الخلفاء الراشدين وقد قال النبيﷺ:« فإن من يعش منكم؛ فسيرى اختلافاً كثِيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة » رواه أحمد وأبو داود.

---

(١):"علم أصول البدع" لعلي الحلبي (٢٢٧–٢٣٧) باختصار.

الشبهة العاشرة: قول الإمام الشافعي- رحمه الله -:"البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة، فهو محمود، وما خالف السنة، فهو مذموم" واحتج بقول عمرﷺ في قيام رمضان: "نعمت البدعة هذه" رواه أبو نعيم في"حلية الأولياء" (١١٣/٩) .

وقوله: المحدثات من الأمور ضربان: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه بدعة ضلالة.وما أحدث من الخير لا خلاف لواحد من هذا، فهذه محدثة غير مذمومة.قد قال عمر في قيام رمضان: "نعمت البدعة هذه" .

يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى.أخرجه البيهقي في "مناقب الشافعي"(٤٦٩/١) .

الجواب:

قال الشيخ سليم الهلالي في "البدعة وأثرها السيئ في الأمة" راداً على من يستدل بقول الشافعي هذا (ص٦٣- ٦٦):

(**أولاً:** بالنسبة لما أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١١٣/٩) ففي سنده عبدالله بن محمد العطشي، ذكره الخطيب البغدادي في "تاريخه" والسمعاني في"الأنساب" ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأما بالنسبة لما أخرجه البيهقي ففيه محمد بن موسى الفضل، لم أجد له ترجمة[١] .

ثانياً: قول الشافعي إن صح لا يصح أن يكون معارضاً أو مخصصاً لعموم حديث رسول الله ﷺ.

والشافعي نفسه – رحمه الله – نقل عنه أصحابه أن قول الصحابي إذا انفرد ليس حجة، ولا يجب على من بعده تقليده، ومع كون ما نسب إلى الإمام الشافعي فيه نظر بدليل ما في "الرسالة " للشافعي

(١):وقال الشيخ علي الحلبي في "علم أصول البدع" (ص١٢١) عنهما: "أن في أسانيدها مجاهيل" .

(ص٥٩٧– ٥٩٨)، فكيف يكون قول الشافعي حجة، وقول الصحابي ليس بحجة؟!

ثالثاً: كيف يقول الشافعي رحمه الله بالبدعة الحسنة وهو القائل: "من استحسن فقد شرع".

والقائل في "الرسالة" (ص٥٠٧):"إنما الاستحسان تلذذ".

وعقد فصلاً في كتابه "الأم" (٢٩٣/٧– ٣٠٤) بعنوان:"إبطال الاستحسان".

لذلك؛ من أراد أن يفسر كلام الشافعي– رحمه الله – فليفعل ضمن قواعد وأصول الشافعي، وهذا يقتضي أن يفهم أصوله، وهذا الأمر مشهود في كل العلوم، فمن جهل اصطلاحات أربابها جهل معنى أقاويلهم، وأبعد النجعة في تفسيرها.

إن المتأمل في كلام الشافعي– رحمه الله – لا يشك أنه قصد بالبدعة المحمودة البدعة في اللغة، وهذا واضح في احتجاج الشافعي– رحمه الله – بقول عمر رضي الله عنه، وعلى هذا الأصل يفسر كلام الشافعي، وأنه أراد ما أراده عمر بن الخطاب ﷺ أي: البدعة اللغوية (كما سبق بيانه) لا الشرعية؛ فإنها كلها ضلالة؛ لأنها تخالف الكتاب، والسنة، والإجماع، والأثر) انتهى كلامه بتصرف.

الشبهة الحادية عشر: أن بعض العلماء قسم البدعة إلى خمسة أقسام، واجبة كالرد على أهل الزيغ؛ وتعلم العلوم الشرعية وتصنيف الكتب في ذلك، ومندوبة كإحداث الربط والمدارس والأذان على المنائر وصنع إحسان لم يعهد في الصدر الأول، ومكروهة زخرفة المساجد، ومباحة كالتوسع في المأكل والمشرب، ومحرمة وهي ما أحدث لمخالفة السنة ولم تشمله أدلة الشرع العامة ولم يحتو على مصلحة شرعية.

الجواب:

أولاً: بالنسبة إلى تقسيم البدع إلى خمسة أقسام فالجواب عنه: قول النبي ﷺ:« كل بدعةٍ ضلالة » وهذا الحديث عام لم يدخله التخصيص كما سبق بيان ذلك.

ثانياً: قال الإمام الشاطبي في "الاعتصام" (٢٤٦/١) عن هذا التقسيم:

(إن هذا التقسيم أمرٌ مخترع، لا يدل عليه دليلَ شرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي؛ لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوبٍ أو ندبٍ أو إباحةٍ؛ لما كان ثَمَّ بدعةٌ، ولَكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخير فيها .

فالجمع بين كون تلك الأشياء بدعاً، وبين كون الأدَلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمعٌ بين متنافيين.

أما المكروه منها والمحرم؛ فمسلم من جهة كونها بدعاً لا من جهةٍ أخرى، إذ لو دل دليل على منع أمر ما أو كراهته؛ لم يثبت ذلك كونه بدعة؛ لإمكان أن يكون معصية كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة، إلا الكراهية والتحريم حسبما يذكر في بابه) .

هذا بالنسبة إلى التقسيم المذكور، أما بالنسبة إلى الأمثلة التي ذكروها لهذا التقسيم فالجواب عنها ما يلي:

(أما الرد على أهل الزيغ فإنه من إنكار المنكر لأن البدع هي أعظم المنكرات بعد الشرك بالله، وهو أيضاً من الجهاد في سبيل الله ومن النصيحة للمسلمين.

قال رسول الله ﷺ:« ما من نبيً بعثه الله في أمةٍ قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته و يقتدون بأمره. ثم إنها تخلف من بعدهم خلوفٌ، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا

يؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن؛ وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » رواه مسلم.

وقد أنكر النبي ﷺ على الثلاثة الذين قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فقال رسول الله ﷺ:

« أما والله؛ إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني ».

وأنكر ابن مسعود وأبو موسى رضي الله عنهما على الذين اجتمعوا للذكر بطريقة غير مشروعة؛ كما سبق بيانه،ولما خرج الخوارج وأظهروا بدعتهم أنكر ذلك الصحابة وقاتلوهم، ولم يخالف أحد من الصحابة رضي الله عنهم في إنكار بدعتهم ووجوب قتالهم.وقد وردت الأحاديث الكثيرة في ذمهم والأمر بقتالهم إذا خرجوا)[١].

وأما بالنسبة للتصنيف في جميع العلوم النافعة فالأصل فيه قول النبي ﷺ:« بلغوا عني ولو آية » رواه البخاري، وقوله ﷺ: « نضر الله امرءا سمع مقالتي فبلَغها، فرب حامل فقهٍ غير فقيهٍ، ورب حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه »[٢]، ومن وسائل التبليغ تصنيف الكتب الشرعية.

(وقد كان بعض الصحابة يكتب الأحاديث في عهد الرسول ﷺ؛ فقد جاء في سنن الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني إلا عبد

(١):"الرد القوي" للشيخ حمود التويجري رحمه الله (ص١١٠-١١٢) بتصرف.

(٢):رواه ابن ماجة وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن ابن ماجة" (١/٩٤).

الله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب"، وذكر أهل السير أنه كان لرسول الله ﷺ كتاب يكتبون له الوحي وغيره)[٣].

بل قد حث النبي ﷺ على كتابة العلم فقال:« قيدوا العلم بالكتابة »[٤].

(أما بالنسبة لإحداث الربط فلا نقول بأنه ليس له عهد لدى سلفنا الصالح، فأين أنتم عن الصفة وأهل الصفة، فهي رباط على فقراء الصحابة، وهي أصل في مشروعية وقف الأربطة على الفقراء)[٥].

(وأما المدارس؛ فلا يتعلق بها أمر تعبدي يقال في مثله: بدعة؛ إلا على فرض أن يكون من السنة أن لا يقرأ العلم إلا بالمساجد، وهذا لا يوجد، بل العلم كان في الزمان الأول يبث بكل مكان؛ من مسجد، أو منزل، أو سفر، أو حضر، أو غير ذلك، حتى في الأسواق فإذا أعد أحد من الناس مدرسة يعين بإعدادها الطلبة؛ فلا يزيد ذلك على إعداده له منزلا من منازله، أو حائطاً من حوائطه، أو غير ذلك فأين مدخل البدعة ها هنا ؟!

وإن قيل: إن البدعة في تخصيص ذلك الموضع دون غيره والتخصيص ها هنا ليس بتخصيص تعبدي وإنما هو تعيين بالحبس كما تتعيَّن سائر الأمور المحبسة، وتخصيصها ليس ببدعة،فكذلك ما نحن فيه)[١].

(وأما الأذان على المنارة فلا يدخل في مسمى البدعة لأن البدعة في الأذان هي الزيادة في ألفاظه مثل قول الرافضة أشهد أن علياً ولي الله وقول بعضهم أشهد أن علياً حجة الله، وقولهم حي على خير العمل وتكريرهم قول لا إله إلا الله مرتين في آخر الأذان ورفعهم الصوت بالصلاة على النبي ﷺ بعد الآذان، فهذا

---

(٣):"القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل" للشيخ إسماعيل الأنصاري رحمه الله (ص١٥٦).

(٤):رواه الخطيب في "التاريخ"(٤٦/١٠) وابن عبدالبر في "جامع العلوم" (٧٢/١) وانظر "السلسلة الصحيحة" (٤٠/٥) للألباني.

(٥):"حوار مع المالكي" لابن منيع (ص١٠٤) بتصرف.

(١):"الاعتصام "للشاطبي (٢٦٣/١-٢٦٤).

هو المبتدع في الأذان. وأما الأذان على المكان المرتفع فهو مروي عن بلال ﷺ فقد روى أبو داود والبيهقي عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت:"كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر"وقد ترجم له أبو داود بقوله:"الأذان فوق المنارة" وترجم له البيهقي بقوله: "الأذان في المنارة")[٢].

(وأما صنع الإحسان فإنه من المعروف وليس من البدع سواء كان معهوداً في الصدر الأول أو لم يكن معهوداً فيه.

وقد قال الله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[النحل:٩٠] وقال تعالى:﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥] والآيات والأحاديث الصحيحة في الحث على الإحسان كثيرة جداً، ولم يحدد صور معينة للإحسان بحيث لا يجوز فعل غيرها، وإنما يذم منه ما تجاوز الحد وكان من التبذير)[١].

(وأما زخرفة المساجد فكيف يقال أنها من البدع المكروهة، وقد نص رسول الله ﷺ على النهي عنها، وقد نهى عنها عمر أيضا، فهي منهي عنها نصاً.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:«ما أمرت بتشييد المساجد» قال ابن عباس:"لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى" أخرجه أبو داود [٢] وأمر عمر ببناء المسجد وقال:"أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس")[٣].

---

(٢):"الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي" للتويجري رحمه الله (ص١١٥) باختصار.

(١):"الرد القوي" (ص١١٧) بتصرف يسير.

(٢):وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (١٣٣/١).

(٣):"الموقظة من السنة على ألا بدعة حسنة" لسيد الشنقيطي (ص٦٤-٦٥).

(وأما بالنسبة للتوسع في المأكل والمشرب فهذه من الأمور المباحة ولا يقصد باستعمالها أمر تعبدي، فهي مشمولة بالنص النبوي الكريم: « أنتم أعلم بأمور دنياكم » رواه مسلم؛ وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١] فما استحدثه الناس في أمور حياتهم مما لا يتعارض مع النصوص العامة في مراعاة الاقتصاد والإباحة العامة،فلا يعتبر بدعا ،فقد عرف العلماء البدعة بأنها طريقة محدثة في الدين)[٤] .

وأما البدع المحرمة وهي حسب تعريفهم: ما أحدث لمخالفة السنة، ولم تشمله الأدلة العامة؛ ولم يحتو على مصلحة شرعية.

فالجواب عن ذلك: **أن هذه الشروط مخالفة للأحاديث النبوية والآثار السلفية التي جاءت في التحذير من البدع عموماً دون تخصيص أو تفصيل بين ما أحدث خلاف السنة** أو غيره وإليك البيان:

١ - قال رسول الله ﷺ: « كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة » وهذا الحديث عام في إنكار جميع البدع كما سبق بيان ذلك.

٢ - أن النبي ﷺ اخبر عن وقوع الاختلاف بعده فقال: « فإن من يعش منكم؛ فسيرى اختلافاً كثيراً »وارشد من يدرك هذا الاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده فقال: « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ » ولم يقل لهم: فعليكم بما يوافق سنتي وسنة الخلفاء الراشدين ولم يخالفها مثلاً، ثم حذرهم من المحدثات عموماً فقال: « واياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة » ولم يقل: وإياكم ومحدثات الأمور المخالفة لسنتي، فإن كل محدثة مخالفة لسنتي وسنة الخلفاء بدعة؛ وكل بدعة مخالفة لذلك فهي ضلالة.

---

(٤): "حوار مع المالكي" (ص١٠٥) بتصرف.

٣ – قال الصحابي الجليل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: "كل بدعةٍ ضلالة وإن رآها الناس حسنةً" ولم يخصص بدعة من أخرى.

٤ – وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "أيها الناس! إنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة؛ فعليكم بالأمرِ الأول".

٥ – وقد مر معنا إنكار ابن عمر رضي الله عنهما زيادة الصلاة على النبي ﷺ بعد العطاس! بحجة أن النبي ﷺ لم يعلمهم ذلك؛ وكذلك إنكار عائشة رضي الله عنها على المرأة التي سألتها عن سبب أن المرأة الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة بحجة أن الرسول ﷺ لم يأمرهم بقضاء الصلاة وإنما أمرهم بقضاء الصيام.

وكذلك مر معنا إنكار الإمام النووي– رحمه الله – صلاة الركعتين بعد السعي!.

فهذه الأدلة وغيرها تبين فساد تلك الشروط التي اشترطوها في البدعة المنكرة حسب زعمهم.

(والحاصل من جميعِ ما ذكر فيه قد وضح منه أن البدع لا تنقسم إلى ذلك الانقسام بل هي من قبيل المنهي عنه إما كراهةً وإما تحريماً)(١).

(١): "علم أصول البدع" للشيخ علي الحلبي (ص٩٨).

الشبهة الثانية عشر: يقول البعض: إن ترك الرسول ﷺ للفعل لا يدل على التحريم إلا إذا جاء في ذلك دليل صريح، فكيف يحتج على إنكار البدع الحسنة – حسب زعمهم – بحجة أن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك؟

الجواب:

(أولاً: أن الله تعالى قال فيما امتن به على عباده:﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾ [المائدة:٣] وفي هذه الآية دليل على أنه لا يجوز إحداث البدع لأنها ليست من الدين الذي أكمله الله تعالى لهذه الأمة في حياة نبيها ورضيه لهم.

ثانياً: أن رسول الله ﷺ قال:« إن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاثٍ وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدةً » قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال:« ما أنا عليه وأصحابي » رواه الترمذي[١] وهذا الحديث يدل على أن إحداث البدع لا يجوز لأنها من الأعمال التي لم يكن عليها رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم)[٢].

ثالثاً:("من المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم أن كل عبادةٍ مزعومةٍ لم يشرعها لنا رسول الله ﷺ بقوله، ولم يتقرب هو بها إلى الله بفعله، فهي مخالفة لسنته.

لأن السنة على قسمين: سنة فعلية، وسنة تركية.

فما تركه ﷺ من تلك العبادات؛ فمن السنة تركها.

ألا ترى مَثلاً أن الأذان للعيدين ولدفن الميت مع كونه ذكراً وتعظيماً لله عز وجل لم يجز التقرب به إلى الله عز وجل، وما ذاك إلا لكونه سنة تركها رسول الله ﷺ.

---

(١):وانظر كتاب "درء الارتياب عن حديث ما أنا عليه والأصحاب" لسليم الهلالي.

(٢):"الرد القوي" للعلامة التويجري رحمه الله (ص١٢٦–١٢٧) بتصرف.

وقد فهم هذا المعنى أصحابه ﷺ، فكثر عنهم التحذير من البدع تحذيراً عاماً؛ كما هو مذكور في موضعه".

ولتقرير قاعدة السنة التركية أقول: أصل قاعدة (السنة التركية) مأخوذ من عدة أدلةٍ؛ منها:

حديث الثلاثة نفر الذين جاؤوا إلى أزواج رسول الله ﷺ يسألون عن عبادة الرسول ﷺ ... الخ وقد ذكرته فيما سبق.

فقد أنكر الرسول ﷺ عليهم، ورد فعلهم، مع أن أصل العبادات التي أرادوا القيام بها مشروعة، ولكن لما كانت الكيفية والصفة التي قام بها هؤلاء الثلاثةُ في هذه العبادات (متروكةً) في تطبيق رسول الله ﷺ وغير واردةٍ فيه، أنكر ذلك عليهم.

فهذه ترجمة عملية منه ﷺ لقوله ﷺ: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا (ولم يقل من عمل عملاً عليه نهينا) فهو رد ».

فهذا عمل مشروع الأصل، لكن ليس عليه أمر النبي ﷺ وهديه، فهو مردودٌ على صاحبه، غير مقبول منه.

وخلاصة القول:"إن الترك – مع حرصه عليه السلام على إحراز فضيلة النفل – دليل الكراهة" كما قاله الإمام العيني كما في "إعلام أهل العصر" للعظيم آبادي (ص٩٥) ومن أمثلة ذلك ما سبقت الإشارة إليه في أول هذا المبحث: الأذان لصلاة العيد:

فالأذان مشروع في أصله، لكن لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه، وتركوه، فتركهم له سنة يجب اتباعهم فيها.

وكذا الأذان للاستسقاء والجنازة ونحوهما .

فمن فعل من التعبديات والقربات ما تركوه؛ فقد واقع البدعة، وتلبس بها .

قال الحافظ ابن رجب في "فضل علم السلف" (ص٣١): ". . . فأما ما اتفق السلف على تركه؛ فلا يجوز العمل به؛ لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به" .

وللشيخ العلامة الشنقيطي في "أضواء البيان" (٦/٣١٧-٣٢٠) مبحثاً ماتعاً في أن الترك فعل؛ فهذا يؤكد أن "الترك سنة"، إذ تعريف السنة أنها: "ما وَرَدَ عن النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ " .

فتمام اتباع السنة يكون بترك ما وَرَدَ تركه، وفعل ما وَرَدَ فعله، وإلا فباب البدعة يفتح؛ عياذاً بالله تعالى.

ولابن القيم – رحمه الله – تفصيل بديع ماتع فيما نقله الصحابة رضي الله عنهم لتركه ﷺ؛ قال رحمه الله :"أما نقلهم لتركه؛ فهو نوعان، وكلاهما سنة:

أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله؛ كقوله في شهداء أحد: "ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم"؛ وقوله في صلاة العيد: "لم يكن أذان، ولا إقامة، ولا نداء"، وقوله في جمعه ﷺ بين الصلاتين: "ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدةٍ منهم" . . . ونظائره.

والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله؛ لتوفرت هممهم ودواعيهم، أو أكثرهم أو واحد منهم، على نقله، فحيث لم ينقله واحدٌ منهم ألبتة، ولا حدث به في مجمعٍ أبداً؛ عُلم أنه لم يكن..." .

ثم ذكر رحمه الله عدة أمثلةٍ على ذلك منها: تركه ﷺ التلفظ بالنية عند دخول الصلاة، وترك الدعاء بعد الصلاة على هيئة الاجتماع ... وغير ذلك، ثم قال:

"... ومن ها هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة؛ فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه؛ كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق ")(١) .

تنبيه: قال الشيخ علي الحلبي – حفظه الله – في "علم أصول البدع" (ص١١٤– ١١٨):

(كتب الغماري المبتدع رسالةً موجزةً سماها "حُسْنَ التفهم والدَّرْك لمسألةِ الترْك"، تكلم فيها بكلامٍ غير سديدٍ، خالطاً بين المسائل الأصولية خلطاً قبيحاً، يترفع عنه صغار الطلبة.

ومجال تعقبه وتحقيقِ القول في المسائل التي أوردها في رسالته كبير جدا، أفردت له رسالة خاصة، عنوانها "دفع الشك في تحقيق مسألة الترك" يسر الله إتمامها .

ولكي لا أخلي المقام هنا من إشارةٍ تكشف انحرافه وتناقضه أقول:

ذكر في مواضع من كتابه (ص٩) وغيرها تأصيل مسألة الترك؛ قائلاً:

"فمن زعم تحريم شيءٍ بدعوى أن النبي ﷺ لم يفعله؛ فقد ادعى ما ليس عليه دليل، وكانت دعواه مردودةً" .

وقال (ص١٢٤):"ترك الشيء لا يدل على منعه؛ لأنه ليس بنهي" .

وقد ذكر (ص١٥١) أمثلةً على الترك مستحسناً لها؛ منها:

١– الاحتفال بالمولد النبوي.

٢– تشييع الجنازة بالذكر.

٣– إحياء ليلة النصف من شعبان. وغيرها !

لكنه – من قبل و من بعد – ناقض نفسه، فعد بعض المحدثات التي هي جارية على أصوله مساق

---

(١):"علم أصول البدع" للحلبي (ص١٠٧–١١٢) بتصرف.

الحسن والاستحسان: بدعاً قبيحةً، ومحدثاتٍ سخيفةٍ ! !

فقد قال (ص٣٧):"وأما المغاربة؛ فزادوا بدعةً أخرى، وهي إقامة الجمعة في المساجد على التوالي والترتيب. . . وهذا اتساع في الابتداع، لا يؤيده دليل ! !

ولا تشمله قاعدة ! !".

كذا قال ناقضاً ما أصله قبل !

وماذا ؟ ! اتساع في الابتداع ! !

فأين أدلة استحساناتك وقواعد محدثاتك ؟ !

وقال (ص٣٨):"بعض الأئمة الجهلة يخطب الجمعة ويصليها في مسجدٍ، ثم يذهب إلى مسجدٍ آخر، فيخطب فيه الجمعة، ويصليها أيضاً، فيرتكب بدعةً قبيحةً، ويصلي جمعةً باطلةً، يأثم عليها ولا يثاب".

كذا ! ! وهو تناقض عجاب ! !

وقال (ص٣٨– ٣٩):"شاع في المغرب الأذان للظهر مرتين، بينهما نحو ساعةٍ، والأذان للعصر مرتين بينهما عشر دقائق، وفي تطوان يؤذن للعشاء مرتين أيضاً، وهذه بدعةٌ سخيفةٌ، لا توجد إلا في المغرب، ولم يشرعِ الأذان؛ إلا عند دخول الوقت للإعلام بالصلاة، والأذان بعده لاغٍ غير مشروعٍ".

وغير هذا وذاك من أمثلةٍ تجعل كتابه كله ﴿عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ﴾ [التوبة: ١٠٩].

فما هو الذي جعل هذه المحدثات منكرةً عندك وهي مستحسنة عند أصحابها ؟ !

فلماذا رفضتها أنت منهم بلا ضابطٍ ؟ !

ولماذا هم لا يرفضون – أيضاً – مستحسناتك ؟ !

ثم ألا تدخل هذه المحدثات كلها التي أنكرتها تحت العمومات القرآنية التي أشرت إليها فيصدر رسالتك

الشوهاء (ص١١) جاعلاً إياها الأصل في استحسان البدع؛ كمثل قوله تعالى:﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] . . . وغيرها ؟ !

فلماذا تصف تلك الفعال – وهي خير – بالسخافة وتشنع على أصحابها بالإنكار ؟ !

وأنت القائل (ص١١):"فمن زعم في فعل خيرٍ مستحدثٍ أنه بدعةٌ مذمومةٌ؛ فقد أخطأ وتجرأ على الله ورسوله، حيث ذم ما ندبا إليه في عموميات الكتاب والسنة" !

فهذا حكم منه على نفسه أوقعه على أم رأسه ! وإبطالٌ لكتابه من أسه وأساسه !

وأوضح من السابق كله ما قاله (ص٣٩) في حكم إرسال اليدين في الصلاة، حيث صرح بقوله:"لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة؛ فهو بدعة لا شك" .

ووصفَها (ص٤٠) بأنها:"زلةٌ قبيحةٌ، حيث جعلوا البدعة مندوبة، والسنة مكروهةً ! !" .

قلت – القائل الشيخ علي الحلبي –: وبيان كبير زَلّله في هذا الموضعِ أن (عدم الفعل) هو عين (الترك) ! !

فاستدل بمجرد (الترك) على الحكم بالبدعية والوصف بقبح الزلة ! !

وهل غير هذا نقول؟ !

أم أنه الانحراف عن الجادة؟ والخلط في تخريج الفروع على الأصول ! !

وما أحسن كلامه (ص٥١) مقلوباً على نفسه:"وأغلب أخطاء هؤلاء المبتدعة – وما أكثرها – تأتي من جهة جهلهم بالأصول، وعدم تمكنهم من قواعده، مع ضيقِ باعهم، وقلة اطلاعهم" ! !

فلا قوة إلا بالله، ولا رب سواه.

وصفوة القول في هذه المسألة العظيمة ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى تقعيداً وتأصيلاً كما في

"فتح الباري" (٤٧٥/٣):"ولكنا نتبع السنة فعلاً أو تركاً") انتهى كلام الشيخ علي الحلبي جزاه الله خيراً .

الشبهة الثالثة عشر: أن بعض الصحابة قد فعلوا أمورا تعبدية ولم يكن فيها دليل خاص؛ ومع ذلك أقرهم الرسول ﷺ؛ ولم ينكر عليهم ذلك، كقصة خبيب بن عدي رضي الله عنه التي رواها البخاري وفيها ان المشركين لما أرادوا أن يقتلوه طلب منهم أن يتركوه لكي يصلى ركعتين قبل القتل فقال أبو هريرة راوي القصة:"فكان خبيب هو الذي سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبراً"، وقصة بلال رضي الله عنه عندما كان يصلي ركعتين بعد كل وضوء .

فدل ذلك على جواز إحداث أمور تعبدية وإن لم يفعلها الرسول ﷺ .

الجواب:

(ان فعل الصحابة موقوفاً على إقرار النبي ﷺ له، وكان فعلهم قبل نزول آية كمال الدين وتمام النعمة .

وأما بعدها مما ابتدعه الخلف فمن أين لهم أن يعلموا إن كان النبي ﷺ يقره أو ينهى عنه؟

أبالكشف الصوفي؟ !

ولئن اقر النبي ﷺ فعل خبيب وبلال في الصلاة بعد كل وضوء فإنه لم يقر البراء بن عازب على خطئه في الدعاء الذي علمه إياه النبي ﷺ وفيه:« آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت » فقال البراء:"فجعلت استذكرهن: وبرسولك الذي أرسلت"،فقال النبي ﷺ: « لا، وبنبيك الذي أرسلت » رواه البخاري ومسلم.

ولم يقر النبي ﷺ عثمان بن مظعون على التبتل وسماه رهبنة، ولم يقر الصحابة الذين سألوا عن عبادةِ النبي ﷺ فلما أخبروا بها، كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟

قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا؛ فأنا أصلي الليل أبداً،

وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺفقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله؛ إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني» رواه البخاري وقد مر معنا سابقاً.

فمن أين تضمنون إقرار النبي ﷺ لبدعكم وقد مات؟ وقد بلغكم قبل موته أن كل بدعة في الدين مردودة؟)[١].

وكل هذا يدل على ان ما أحدثه بعض الصحابة من أمور تعبدية أصبح سنة بإقرار الرسول ﷺ لا بمجرد فعل الصحابة.

وقد قال عبد الفتاح أبو غده[٢]؛ بعد ذكره لقصة خبيب بن عدي رضي الله عنه:

(قال العلامة القسطلاني في "إرشاد الساري" (١٦٥/٥):"**وإنما صار فعل خبيب سنةً، لأنه فعل ذلك في حياة الشارع ﷺ واستحسنه**".

وقال أيضاً (٢٦١/٥):"**وإنما صار ذلك سنةً، لأنه فعل في حياته ﷺ فاستحسنه و اقره**".

---

(١):"موسوعة أهل السنة" للشيخ عبد الرحمن دمشقية (٣٢٩/١) بتصرف.

(٢):وهو رجل له مخالفات عديدة متعلقة بالعقيدة والفقه وقد بين شيء من حاله الشيخ الألباني رحمه الله في "كشف النقاب عما في كلمات أبي غدة من الأباطيل والإفتراءات" وفي مقدمته لـ "شرح العقيدة الطحاوية"، وممن بين حاله كذلك الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله في "براءة أهل السنة من الوقيعة في علماء الأمة" وقد كتب الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله مقدمة قوية لكتاب الشيخ بكر أبو زيد، وقد نقلت عنه هنا إقامة للحجة على أتباعه الذين يقعون في كثير من البدع بحجة أن الصحابة أحدثوا أموراً لما يفعلها الرسول ﷺ!!

وقال أيضاً(٦/٣١٤): "**واستشكل قوله: "أول من سن"، إذ السنة إنما هي أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله، وأجيب بأنه فعلهما في حياته ﷺ واستحسنهما**" انتهى كلام القسطلاني.

- ثم قال أبو غدة -: وواضح من حديث أبي هريرة وقصة قتل خبيب فيه:

"**أن لفظ (السنة) ولفظَ (سن) معناه: الفعل المشروع المتبوع في الدين، وعلى هذا فلا يصح لمتفقهٍ أن يستدل على سنية صلاة الركعتين عند القتل، بأن الحديث جاء فيه لفظ "سن"، فتكون صلاتهما سنةً مستحبةً، لأن حكم السنية لصلاة ركعتين هنا استفيد من دليلٍ آخر خارج لفظ "سن" بلا ريب وهو إقرار الرسول ﷺ لفعله**"[١].

(١): "السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي" لعبدالفتاح أبو غدة (ص١٦-١٧) بتصرف يسير.

الخاتمة وتحتوي على طريق الخلاص من البدع

(بعد أن ظهر جلياً أن «كل بدعة ضلالة»، فما هو طريق الخلاص من البدع التي هي مفتاح الضلال؟

فالجواب هو ما قاله الرسول الأعظم ﷺ: «تركت فيكم أمرين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً: كتاب الله وسنتي» رواه مالك في "الموطأ" والحاكم.

وقال الموفق ابن قدامة في "ذم التأويل" (ص٣٥) بعد أن ذكر أدلةً كثيرةً في لزوم اتباعِ السلف الصالح:"قد ثبت وجوب اتباع السلف رحمة الله عليهم بالكتاب والسنة والإجماع، والعبرة دلت عليه؛ فإن السلف لا يخلوا من أن يكونوا مصيبين أو مخطئين، فإن كانوا مصيبين؛ وجب اتباعهم؛ لأن اتباع الصواب واجبٌ وركوب الخطأ حرامٌ، ولأنهم إذا كانوا مصيبين كانوا على الصراطِ المستقيم ومخالفهم متبعٌ لسبيل الشيطان الهادي إلى صراط الجحيم،وقد أمر الله تعالى باتباع سبيله وصراطه، ونهى عن اتباع ما سواه، فقال:﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣].

وإن زعم زاعم أنهم مخطئون؛ كان قادحاً في حق الإسلام كله؛ لأنه إن جاز أن يخطئوا في هذا؛ جاز خطؤهم في غيره من الإسلام كله، وينبغي أن لا تنقل الأخبار التي نقلوها، ولا تثبت معجزات النبي ﷺ التي رووها، فتبطل الرسالة، وتزول الشريعةُ ولا يجوز لمسلم أن يقول هذا أو يعتقده".

إذن؛ "الطريق الوحيد للخلاص من البدع وآثارها السيئة هو الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقاداً وعِلماً وعملاً" محوطاً ذلك كله بالاهتداء بهدي السلف وفهمهم ونهجهم وتطبيقهم لهذين الوحيين الشريفين؛ فهم - رحمهم الله - أعظم الناس حباً وأشدهم اتباعاً، وأكثرهم حرصاً، وأعمقهم علماً، وأوسعهم درايةً.

بهذا الطريق - وحسب - يتمسك المسلم بدينه مبرءاً من كل شائبة، بعيداً عن كل محدثةٍ ونائبة.

فـ « عضوا عليه بالنواجذ »؛ تهتدوا وترشدوا .

وهذا الطريق يسيرٌ على من يسره الله له، وسهل على من سهله الله عليه، لكنه يحتاج إلى جهودٍ علميةٍ ودعويةٍ متكاتفةٍ متعاونةٍ، ساقها الصدق، وأساسها الحب والأخوة – بعيداً عن أي حزبيةٍ أو تكتلٍ أو تمحورٍ –، ومنطلقها العمل بأمرِه تعالى:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢] .

والله الهادي – وحدَه – إلى سواءِ السبيل)[١] والحمد لله رب العالمين .

(١) :"علم أصول البدع" لعلي الحلبي (ص٣١٣-٣١٥) .

المراجع

١- "الاعتصام" للإمام الشاطبي تحقيق سليم الهلالي. دار ابن عفان بالخبر ط١

٢- "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم" لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل. مكتبة الرشد بالرياض ط٥.

٣- "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٤- "الباعث على إنكار البدع والحوادث" للإمام أبي شامة تحقيق مشهور حسن آل سلمان. دار الراية بالرياض ط.

٥- "ما جاء في البدع" للإمام محمد بن وضاح القرطبي تحقيق بدر البدر. دار الصميعي بالرياض ط١.

٦- "الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع" للسيوطي تحقيق مشهور حسن آل سلمان. دار ابن القيم بالدمام ط١.

٧- "علم أصول البدع" للشيخ علي بن حسن الحلبي. طبعة دار الراية بالرياض ط٢

٨- "البدعة وأثرها السيئ في الأمة" للشيخ سليم الهلالي. دار الهجرة بالدمام ط٣.

٩- "اللمع في الرد على محسني البدع" لعبد القيوم السحيباني. مكتبة الخضيري ط١

١٠- "حقيقة البدعة وأحكامها" لسعيد الغامدي. مكتبة الرشد بالرياض ط٢.

١١- "شيوخ الأزهر والزيادة في الدين" لعبد الله القصيمي. مطبعة المنار بمصر ط١

١٢- "الموقظة من السنة على ألا بدعة حسنة" لمحمد بن أحمد مود الشنقيطي. مكتبة الأقصى بالدوحة ط١.

١٣- "إشراقة الشرعة في الحكم على تقسيم البدعة" لأسامة القصاص. المكتب الإسلامي ببيروت

١٤- "الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة" للعلامة الألباني. المكتب الإسلامي ببيروت ط٢.

١٥- "مختصر كتاب الاعتصام" لعلوي بن عبد القادر السقاف. دار الهجرة بالرياض ط١.

١٦- "حوار مع المالكي في رد منكرته وضلالاته" للشيخ عبدالله بن منيع ط٢.

١٧- "الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي" للعلامة حمود التويجري. دار اللواء بالرياض ط١.

١٨- "القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل" للعلامة إسماعيل الأنصاري طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد بالسعودية الأولى.

١٩- "مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة" بتحقيق الألباني والشاويش. المكتب الإسلامي ببيروت ط٢.

٢٠- " موسوعة أهل السنة" للشيخ عبد الرحمن دمشقية. دار المسلم بالرياض ط١

٢١- "مقدمة في أصول التفسير" لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق محب الدين الخطيب. المكتبة السلفية بالقاهرة ط٥.

٢٢- "الأذكار" للإمام النووي. طبعة المكتبة العلمية ببيروت ط٢.

٢٣- "تفسير القرآن العظيم" للإمام ابن كثير. دار المعرفة ببيروت ط٩.

٢٤- "المجموع شرح المهذب" للإمام النووي تحقيق محمد المطيعي دار إحياء التراث العربي.

٢٥- "السنة" للإمام محمد بن نصر المروزي تحقيق سالم بن أحمد السلفي. مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت ط١.

٢٦- "السنة" للإمام ابن أبي عاصم تحقيق الشيخ الألباني. المكتب الإسلامي ببيروت ط٣

٢٧- "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" للإمام اللالكائي تحقيق أحمد بن سعد الغامدي. دار طيبة بالرياض ط٥.

٢٨- "فتاوى الإمام النووي" تحقيق محمد الحجار دار البشائر الإسلامية ببيروت.

٢٩-"فتاوى العز بن عبد السلام" للعز بن عبد السلام تحقيق محمد جمعة كردي. مؤسسة الرسالة بيروت ط١.

٣٠- "الإحكام في أصول الأحكام" للإمام ابن حزم. دار الكتب العلمية ببيروت.

٣١- "سلسلة الأحاديث الصحيحة" للعلامة الألباني. مكتبة المعارف بالرياض.

٣٢- "سلسلة الأحاديث الضعيفة" للعلامة الألباني. مكتبة المعارف بالرياض ط١.

٣٣- "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" للعلامة الألباني. المكتب الإسلامي ببيروت ط٢.

٣٤- "صحيح سنن أبي داود" للعلامة الألباني. مكتبة المعارف بالرياض ط١.

٣٥- "صحيح سنن ابن ماجة" للعلامة الألباني. مكتبة المعارف بالرياض ط١.

٣٦- "صحيح سنن النسائي" للعلامة الألباني. مكتبة المعارف بالرياض ط١.

٣٧- "السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي والتعريف بحال سنن الدارقطني" لعبد الفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ط١.

٣٨- "فتاوى شرعية وبحوث إسلامية" حسنين محمد مخلوف. دار وهدان ط٤.

٣٩- "الفتاوى" لمحمد متولي الشعراوي. دار الندوة الجديدة ببيروت.

فهرس المحتويات